

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة سلا  
الجماعة الحضرية لسلا  
القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة

# النظام العام للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة الجماعية الحضرية لسلا

مؤرخ في:

18 جويلية 2008

النظام العام للوقاية الصحية  
والمحافظة على السلامة للجماعة  
الحضرية لسلا

عدد: ٠١..... مؤرخ في ٢٠٠٨.٥.٢٠٠٨

إن رئيس الجماعة الحضرية لسلا:

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات الغير الصحية والمزعجة أو الخطيرة حسبما تم تعديله وتنميته.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتنميته.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21 شوال 1336 (30 يوليوز 1918) المخول للباشوات والقواد، سلطات خاصة لضمان حماية الصحة والسلامة العامة في الظروف التي تستلزم فيها حالة صحية تدخلات سريعة للسلطات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1337 (13 فبراير 1919) بشأن تنظيم مراقبة اللحوم والمواد الحيوانية المخصصة للاستهلاك العمومي.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 من ذي الحجة 1349 (11 ماي 1931) حول المصادرات الممكن القيام بها للمحافظة على السلامة والراحة والصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1357 (08 يوليوز 1938) المتعلق بتطهير المدن والمرافق الحضرية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 093-56-1 المؤرخ في 10 من ذي الحجة 1376 (08 يوليو 1957) المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل.

- بناء على الظهير الشريف رقم 401-58-1 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378 (نوفمبر 1958) بشأن الإنذار المترتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة وحماية الأغراض، والمعدل بمقتضى القانون رقم 14/88 والصادر بتنفيذ الظهير رقم 91-90-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992).

- بناء على الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 19 شعبان 1389 موافق 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 258-76-1 بتاريخ 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977). المتعلق بصيانة العمارت وإقامة سكن للحراسة بالعمرات السكنية.

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 291-75-1 بتاريخ 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977). المحدد للإجراءات المتعلقة بالتفتيش الصحي وجودة الحيوانات الحية والمواد الغذائية الحيوانية أو من أصل حيواني.

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 292-75-1 المؤرخ في 05 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977). المحدد للإجراءات الخاصة بضمان حماية الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية. كما تتم بالظهير الشريف رقم 224-79-1 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (08 نونبر 1979).

- بناء على الظهير الشريف رقم 108-83-1 المؤرخ في 09 محرم 1405 (05 أكتوبر 1984). بتنفيذ القانون رقم 13/83 المتعلق بزجر الغش في البضائع.

- بناء على الظهير الشريف رقم 126-87-1 بتاريخ 06 ربيع الثاني 1412 (15 أكتوبر 1991). المتعلق بإصدار القانون رقم 15/86 المكون لنظام التعليم الحر وخاصة المواد (3 - 9 - 29 - 35 منه).

- بناء على الظهير الشريف رقم 31-92-1 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992). بشأن إصدار قانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

- بناء على الظهير الشريف رقم 59-1-03 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 11-03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 60-1-03-60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 12-03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 61-1-03-61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 13-03-13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

- بناء على المرسوم رقم 382-58-2 بتاريخ 28 غشت 1956 في إحداث مصلحة بيطرية بلدية الملغى للقرار الوزيري بتاريخ 24 فبراير 1942 بشأن إحداث مراقبة بيطرية بلدية.

- بناء على المرسوم الملكي رقم 554/65 بتاريخ 17 ربيع الأول 1987 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجباري التصريح ببعض الأمراض وتحديد التدابير لوقاية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

- بناء على المرسوم الملكي رقم 987/68 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1389 (يناير 1970) المتعلق باستخراج الجثث.

- بناء على المرسوم رقم 2/76 بتاريخ 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977). حول الترتيبات المتعلقة بالصيانة. طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 258-76-1 بتاريخ 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977). المتعلق بصيانة العمارت وإقامة سكن للحراسة بالعمارات السكنية.

- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980). المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استئباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 707-80-2 بتاريخ (16 مارس 1982). المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 06 غشت 1926 المتعلق بمراقبة إنتاج الحليب والمنظم لتجارة الحليب والمحلبات.

- بناء على المرسوم رقم 23-93-2 بتاريخ 21 ذي القعدة (13 مايو 1993) المتعلق بمهام وتنظيم وزارة الفلاحة كما تم تغييره وتنقيمه.

- بناء على المرسوم رقم 285-94-2 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1415 (21 نوفمبر 1994) المتعلق بمهام وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 787-97-2 بتاريخ 06 شوال 1418 (04 فبراير 1998). المتعلق بالمعايير الخاصة بجودة المياه وجرد درجات تلوث الماء.
- بناء على المرسوم رقم 425-00-2 بتاريخ 10 رمضان 1421 الموافق 7 ديسمبر 2000 المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب ومشتقاته.
- بناء على المرسوم رقم 1014-00-2 بتاريخ 24 ربيع الأول 1428 (22 يونيو 2001). بتطبيق القانون 05/00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 02 يناير 1915 المبين للطرق التي يجب أن ت تعرض بها المواد للمستهلك والتي تؤمن نزاهة البيع في التجارة والسلع.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 20 يوليو 1915 المحدد للإجراءات المتخذة ضد داء المسعري كما تم تغييره وتنقيمه.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1334 (06 فبراير 1916 ) بشأن تنظيم إستعمال المواد المائعة والمولد الملونة والجواهر الإصطناعية في المواد الغذائية والمشروبات.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 24 رجب 1334 (26 ماي 1916 ) المتعلق بحماية المياه الخاصة بتزويد المدن والمجموعات السكنية.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 14 محرم 1343 (16 غشت 1924 ) المنظم لصناعة المثلجات الغذائية والتلوج الصناعي.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 26 محرم 1345 (06 غشت 1926 ) المتعلق بمراقبة إنتاج الحليب وضبط الإنجاز في أنواع الحليب والمنتوجات اللبنية كما غير وتم.
- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 29 محرم 1346 (29 يوليو 1927 ) المحدد للإجراءات المتخذة ضد داء الكلب (السعري).
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 26 محرم 1349 (24 يونيو 1930 ) بشأن النظام الجديد لحماية المعلميات الغذائية.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933 المتعلق بترتيب المؤسسات الغير الصحية والمزعجة والخطيرة.

- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 18 رمضان 1352 (05 يناير 1934) والمغير للقرار الوزيري الصادر بتاريخ 03 محرم 1352 (28 أبريل 1933) المتعلق بالمياه المعدنية والغازية والمشروبات الغازية والمثلجات الغذائية.
- بناء على القرار الوزيري بتاريخ 08 من ذي الحجة 1359 (07 يناير 1941) المنظم لتجارة عصير الفواكه والخضر.
- وبناء على القرار الوزيري الصادر في 10 ربيع الأول 1360 (الموافق ل 08 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي واللحن الجمهورية لحفظ الصحة والنظافة العمومية والمنظم للمكاتب البلدية لحفظ الصحة.
- وبناء على القرار الوزيري بتاريخ 15 صفر 1372 (الموافق ل 04 نوفمبر 1952) المحدد للتدارير العامة للحماية والوقاية الصحية المطبق على جميع المؤسسات التي تمارس فيها مهنة تجارية أو صناعية أو تجارية حرة. المعدل بقرار 26 رجب 1372 (11 أبريل 1956) والمرسوم رقم 604-65-2 بتاريخ 05 صفر 1376 (11 سبتمبر 1993).
- وبناء على القرار الوزيري بتاريخ 29 من ذي الحجة 1372 (سبتمبر 1953) المنظم لتجارة وتحصير المواد المبيدة للحشرات (قرار عاملي مستمر رقم 761 صادر بتاريخ 22 يونيو 1966).
- وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117-01 الصادر في 17 شوال 1421 (الموافق ل 12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجرافي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية وخاصة الباب الأول منه.
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 511/65 الصادر في 18 ربيع الأول 1387 (الموافق ل 27 يونيو 1967) المحدد للإجراءات التطبيقية للمرسوم الملكي رقم 554/65 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (الموافق ل 26 يونيو 1967) الحامل لقانون حماية التصريح ببعض الأمراض المعدية والمحدد للإجراءات الوقائية الخاصة بوقف هذه الأمراض.
- وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 94-3073 بتاريخ 25 صفر 1415 (04 غشت 1994) المحدد لمهام وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة كما تم تغييره وتنميته.
- وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 95-683 بتاريخ 30 شوال 1415 (31 مارس 1995) المحدد للإجراءات التطبيقية للمرسوم الملكي رقم 554-65 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) الحامل لقانون إجبارية التصريح ببعض الأمراض والمحدد للإجراءات الوقائية الخاصة بوقف هذه الأمراض.

- وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310-96 بتاريخ 04 شوال 1416 (23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونفلها.

- وبناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12-00 بتاريخ 30 رمضان 1420 (07 يناير 2000) المحدد للإجراءات الإضافية والخاصة بمكافحة داء السعر.

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508-05 صادر في 22 جمادى الثانية 1426 الموافق 29 يوليوز 2005 بتفويض الاختصاص.

- وبناء على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1535-03 صادر في 21 من جمادى الأول 1424 (22 يوليوز 2003) لتحديد الإلتزامات التربوية لمؤسسات التعليم الأولى والثانوية الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمربين العاملين بهذه المؤسسات.

- وبناء على المقرر الجماعي لسلامة المتخد في دورته العادية لشهر يوليوز 2006.

## قرار ما يلي

### المادة الأولى ، مقتضياته عامة

#### المادة 1 :

يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

#### المادة 2 :

يكلف القسم الجماعي لحفظ الصحة بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالأنظمة الصحية داخل تراب الجماعة وتنفيذ كل عمل من شأنه تحسين جميع الأوضاع التي تؤثر او يمكنها ان تؤثر سلبا على الراحة الجسمية والعقلية والبيئية والاجتماعية للفرد والجماعة.

### المادة 3

يقوم الاطباء والمهندسوں الصحيون و التفیيون في حفظ صحة الوسط المخلفون التابعون للقسم الجماعي للوقاية الصحية و اخافطة على البيئة بمراقبة حفظ الصحة و النظافة العمومية في المبادين التالية :

- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة و محلات الخلاقة و بيع العطر، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة الحالات المفترحة للعموم، خاصة المطاعم والمقاھي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفترحة للعموم.
- مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والترايل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي و المياه السباحة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان الوقاية الصحية خصوصاً في الحالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق و محلات المشاهد أو الألعاب و مبادين الرياضة والمقاھي والسباح والشواطئ وغيرها.
- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود الهائم المزدوجة والمصرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الآلية ووجع الكلاب الضالة والتحكم فيها و مكافحة داء السعر، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الآلية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- إتخاذ على وجه السرعة، في إطار ممارسة شرطة الجنائز والمقابر، الإجراءات الالزمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الجثث، ومراقبة عملية دفنه واستخراجها من القبور طبقاً للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- مراقبة نظافة المساكن والطرق وتطهير فنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.
- مراقبة المبانيات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- مراقبة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة طبقاً لأنظمة والقوانين الإجباري لها العمل.
- مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة.
- مراقبة عرض في التوافد أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو إلقاء في الطرق العمومية أياً كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطراً على المارة أو يسبب راححة مضرة بالصحة.
- المراقبة الصحية للمحطات الطرقبية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات البضائع وكذا جميع محطات وقوف العربات.
- إبداء الرأي في الوقاية الصحية والمحافظة على البيئة كما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها، وحول كل مشروع تقرير إنجازه. إذا كان من شأن تحقيقه أن يمس بالصحة والبيئة، أو كلما طلب منه ذلك.
- التبع الصحي لموظفي وأعوان الجماعة والمقاطعات.
- المساهمة في المساعدة الصحية لقائد المؤسسات الخيرية والسكن الغير اللالق.
- المشاركة في عمليات التلقيح الجماعية.
- التصريح بالأمراض المعدية الخاضعة للتصریح الإجباري والقيام بعمليات الوقاية منها.

- المشاركة في البحوث للوقاية من الأمراض المعدية والتسممات الغذائية الجماعية.

- مراقبة المؤسسات التعليمية والتمهيدية والجامعة.

- مراقبة المؤسسات ذات الصبغة الإجتماعية.

#### المادة 4:

ان الاطباء والمهندسون الصحيون والتقنيون في حفظ صحة الوسط المكلفين بالمراقبة الصحية من طرف السلطات الجماعية يمكنهم ان يدخلوا بعد تقديم هويتهم و التماس الاذن الى مسكن او محل مفتوح للعمور او تجاري او صناعي، ليقوموا بمهامهم. ويمكنهم التماس معايدة السلطة العمومية كلما دعت الضرورة الى ذلك.

ان عملية المراقبة الصحية ، يجب ان تتم بطريقة تحدث اقل ما يمكن من العوالق ، و لا يجوز لكل مكلف بالمراقبة او مدعو للمشاركة فيلجنة ما ان يكشف سر المهنة الذي يمكن ان يكون قد اطلع عليه بصفته هذه و ان لا يطلع الا السلطات المختصة.

#### المادة 5:

يحق للمكلفين بالمراقبة الصحية بالقسم الجماعي للوقاية الصحية فرض الانذار المترتبة عن غرامة و انذارات عن مخالفات و مقتضيات هذا النظام و كلنا البحث عن المخالفات و اثباتها و اخذ العينات قصد التحليل و قمع الغش بالمواد الغذائية و تحرير محضر في شأنها.

#### المادة 6 : المراقبة العامة للطرق والبيانات

#### الجزء الأول : النظام العام للطرق والبيانات

##### المادة 6 :

يبين النظام العام للطرق والبيانات بجماعة سلا المقتضيات المتعلقة بالصحة والأمن والرونق الذي يجب أن تخضع له البيانات الجديدة .

وهذا النظام المتعلق بالصحة يحدد ويتم بالخصوص التدابير الالزمة إتخاذها للمحافظة على الصحة العامة.

#### المادة 7 :

يجب أن تدخل واجهات المباني في تصميم هندسي يلائم جالية العمر بالجامعة .

#### المادة 8 :

يعهد إلى القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة بمراقبة السكن ولا يجب أن يفهم من هذا أن البناء فقط هي التي تخضع لهذه المراقبة الصحية بل حتى ما يحيط بها وخاصة المرافق التي يعبر وجودها ضرورياً لضمان الصحة الجسمانية وكذلك الرفاهية للأسرة والفرد .

#### المادة 9 :

يجب أن يعرض كل تصميم إعدادي ، على أنظار السلطة الجماعية للتأكد من توفر العناصر الأساسية لتوفير أحسن الشروط السكنية كالمناطق الخضراء والماء الصالح للشرب وصرف المياه المستعملة وسلامة المرور وإستباب الأمن .

#### المادة 10 :

يسهر القسم الجماعي للوقاية الصحية في نطاق حفظ الصحة بالسكن وسلامتها على تطبيق الأنظمة تطبيقاً جيداً . كما يثبت المعايير الصحية للسكنى والتي هي :

- مساحة ذات حجم كاف لتوفير متطلبات الصحة .
- يجب أن تتوفر السكن على تجهيزات صحة للتزويد بالماء الصالح للشرب وكذلك الفسل وغيره .
- تجهيزات لصرف المياه المستعملة والقادورات والقضلات الأخرى .
- يجب أن تتوفر شقق السكن على شروط التهوية وتحديد الهواء وأن تكون مضادة إضاءة طبيعية كافية .
- لذا يجب أن تخضع جميع تصاميم البناء أو إعادة البناء لمصادقة القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة .

## المادة 11 :

يسعى للأطباء والمهندسين الصحيين والتقنيين في الحافظة على صحة الوسط بالقسم الجماعي للوقاية الصحية في نطاق مراقبة صحة السكن ولوج ساحات وحدائق وسطوح الدور قصد السهر على تنفيذ التدابير أعلاه وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل .  
ويكون الملاكون والمكترون ملزمين بتنفيذ التدابير الوقائية من الأمراض ومراعاة الأنظمة حسب التعليمات الموجهة من طرف القسم الجماعي للوقاية الصحية وتنفيذ الإجراءات التي تراها السلطات الجماعية لازمة .

## الجزء الثاني : أشغال الهدم والردم :

### المادة 12 :

قبل مباشرة كل عملية هدم يجب إزالة وإحراق الأشياء الغير الصالحة وإفراغ وتنظيف وتحفيف المطامر الناثنة والمحركة والأبار والبالوعات والأقبية وقنوات الوداد الحار والقنوات الجوفية ورش الجدران الداخلية والخارجية ب المادة مطهرة .

إذا تبين عند تنفيذ أشغال تسوية أرض الخنادق والخفر المعدة بخاري المياه المستعملة والبنيات الجديدة ، أن الأتربة المستخرجة من الخفر ملوثة ومضررة بالصحة العمومية يمكن أن تسبب في أمراض تحب المبادر بتقطيرها ، وتقل الأتربة الملوثة المستخرجة من الخفر بواسطة شاحنة محصنة تمنعها من التبعثر .

## الجزء الثالث : البناءات المضرة بالصحة

### المادة 13 :

تكلف لجنة المباني المندائية للسقوط باقتراح التدابير الواجب اتخاذها في شأن البناءات المضرة بالصحة

### المادة 14 :

تعنى تربية الحيوانات على اختلاف أنواعها ( الماعز - الغنم - الأرانب - الديوك الهندية - الإوز - البط والدجاج والنحل وغيرها في المنازل ومرافقها مثل الساحات والحدائق والسطح .

و يمنع على جميع التجار ان يدخلوا داخل الجماعة مستودعات للطيور و الحمام و الارانب و البط و الدجاج او اي حيوان اخر يمكن ان يتسبب في احداث المرض و نشره و ازعاج السكان.

### **المادة 15:**

يمنع وضع الات ذات محرك داخل البناءات السكنية. يجب ان تكون الانابيب و المداخن التي يخرج منها الغاز اخروق والوقود و الدخان فوق البناء حتى لا يضرروا بسكان البناء او الجيران.

### **الواية الثالثة : الوقاية السدبية والوقاية من الامراض المعدية:**

### **المادة 16:**

يمنع منعا باتا كل عمل فردي او جماعي من شأنه ان يضر بالصحة العمومية.

### **الجزء الاول : التصريح بالامراض المعدية**

### **المادة 17:**

يجب على اصحاب المهن الطبية او مهني الصحة التصريح لدى السلطات المختصة بصفة اجبارية فورا بكل مرض معد تم اكتشافه او داء ذي طابع اجتماعي او ودائي و على المشغلين و مديرى المؤسسات التعليمية و اسرة المريض من لا حظوا وجود حالة من الحالات المذكورة ان يخبروا السلطات طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

### **المادة 18: عزل الاشخاص المصابين في حالة التصريح بمرض معد :**

يقوم القسم الجماعي للوقاية الصحية واحافظة على البيئة بالأخذ الاجراءات التالية :

-1- اجراء بحث حول المرض المعدى المصرح به

-2- القيام بالاجراءات الوقائية

- تطهير منزل المريض و الاثاث المستعمل او مخازنة الحشرات و القوارض حسب المرض المصرح به.

- القيام بعزل المريض المصاب حتى لا يتسبب في نقل المرض لغيره او من يقوم بمعالجته ، و يتم العزل اما في البيت او في احمدراوتر الاستشفاء.

- يعزل الطفل المصاب بمرض معد من المدرسة كما يمنع كل شخص مصاب بمرض ضار او تناقل جراثيم من مزاولة عمل يجعله على اتصال بالافراد او يلمس الاغذية او منتجات غذائية للاستهلاك من طرف العموم و لا يمكنه مزاولة عمله الا بعد تقديم شهادة طبية ثبت بالله تم شفاؤه و الله سليم من

احترام العدوى ، و يكون لزاما على المريض ، احترام النصوص المتعلقة بالعزل و الوضع تحت الحراسة و المعالجة لجعل حد لنفسي المرض او انتقال العدوى.

#### **المادة 19 : مكافحة الامراض المعدية :**

في حالة انتشار امراض مجهرية يتخذ القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة بصفة استعجالية جميع الاجراءات الالزمة ، و ذلك بمكافحة القرارض و الحشرات و الالاف او حرق المواد الخطيرة ، ثم التطهير العام . و يسهر على الحماية من الامراض ذات الطابع الاجتماعي و من الامراض السارية او الوافدة . و يتخذ جميع التدابير الالزمة لحماية السكان و الاجراءات لترقب ظهور و نفسي و انتشار الامراض خصوصا في نطاق حفظ الصحة بالمواد الغذائية و المياه الصالحة للشرب و في نطاق المؤسسات الصناعية و المهنية و الوقاية الصحية بالعمارات و السكن الفردي.

#### **المادة 20 : نقل المرضى المصايبين بمرض معد :**

ان نقل المرضى المصايبين بمرض معد . لا يتم الا بواسطة سيارة اسعاف مرخصة و مراقبة من طرف القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة و يجب تطهير السيارة بعد كل نقل ، و يمنع نقل المرضى المصايبين بداء معد بواسطة السيارات الخاصة او سيارات النقل العمومي .  
و كل مخالف لهذه المقضيات ، تطهير السيارة على نفسه مع امكانية متابعته قضائيا . كما تطبق هذه المقضيات على نقل الاشياء التي يجب تطهيرها ، الى محطة التطهير بالقسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة .

#### **المادة 21:**

يمنع رمي البصاق او الغاط او البول او مياه الاستحمام بالطريق العمومي او الخصوصي او في الساحات او الحدائق او في مجاري المياه بل توضع في اوعية خاصة و تطهير ثم ترمي في المرافق.

#### **المادة 22:**

يمنع رمي كل ثوب او لباس او فراش و كل ما استعمله المريض المصابة بمرض معد كما يمنع ارسال الملابس او الاشياء التي استعملها المريض المصابة بمرض معد الى معامل عمومية او خاصة قبل ان تطهير ، كما يمنع ارسال الملابس او الفراش او الغطاء الذي استعمله نفس المريض الى المغاسل ، او الاصلاح قبل ان تطهير .

### المادة 23:

يجب التنظيف اليومي للمنزل والأشياء المستعملة من طرف المريض طيلة مدة مرضه بواسطة مواد مطهرة من الجراثيم.

### الجزء الثاني : امراض الحيوانات المعدية للإنسان ووسائل الوقاية منها :

### المادة 24:

يجب على اصحاب الحيوانات : ماشية - كلاب - قطة او اي حيوان آخر، المصابة بمرض معد للإنسان ان يصرحوا لها للطبيب البيطري او القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحافظة على البيئة الذي يتصل بدوره بالشرطة و الطبيب البيطري للقيام بفحص الحيوان و اتخاذ التدابير اللازمة لعزل الحيوان و جعله تحت المراقبة. كما يجب على صاحب الحيوان المصاب اتخاذ كل التدابير الضرورية لعزل الحيوان حسب تعليمات المصالح البيطرية و يتحتم عليه السهر عليه خلال مرضه و بعد شفائه. وفي حالة موته يجب ان يحرق او يدفن بعد تغطيته بالجمر الحي او بكلور الجمر ، و كذا يقايا فراشه او غذائه او عظامه او دمه او كل شيء اخر كان له اتصال به.

### المادة 25:

يكون لزاماً على كل صاحب كلب ان يقدم شهادة لتلقيح كلبه ضد داء الكلب (السع) عندما يطلب منه ذلك . و يجب اجبارياً لتلقيح كل كلب يعيش داخل المدار الجماعي ضد داء الكلب (السع) في الاجال المقررة من طرف السلطات البيطرية.

### المادة 26:

كل شخص عضه حيوان (ماشية او كلب او قطة او اي حيوان من ذوي الدم الحار ) يجب عليه ان يتقدم فوراً الى القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحافظة على البيئة قصد اجراء فحص طبي من طرف طبيب تابع لهذا القسم الذي يشعر الشرطة و الطبيب البيطري للقيام باجراء فحص على الحيوان كما يتم التلقيح فوراً بالنسبة للاشخاص المعرضين بحيوان لم يتم العثور عليه.

### المادة 27:

يمنع تحول الكلاب داخل المدار الجماعي ان لم تكن مكمنة و ممسوكة بزمام طبقاً لقتضيات القرار الوزيري المزدوج في 20 يوليه 1915 المتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها للوقاية من داء الكلب (السع) .

## المادة 28:

يمنع الاحتفاظ بالمواشي او الدواجن او الكلاب داخل النيابات السكنية اذا كانت مصدر ازعاج كما يمنع تربية الدواب في الاصطبلات داخل المداري الحضري.

## الباب الرابع : المراقبة الديموغرافية والطب الشرعي :

### الجزء الاول : المراقبة الديموغرافية :

#### المادة 29: الولادات .

التصريح بالولادات للوقاية الصحية والاحفاظ على البيئة يمكنه من متابعة تصاعد السكان و كلها اجراء عملية تلقيح المولود ضد داء السل الاجباري عند الولادة.

#### المادة 30: الوفيات .

يتم التصريح بكل وفاة وقعت بتراب الجماعة للقسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظ على البيئة يجب على الاشخاص الراسدين المتنفسن لاسرة المتوفى او غير المتنفسن لها و القاطنين في البيت الذي وقعت به الوفاة وكل من علم بالوفاة ان يصرحوا بوفاته.

### الجزء الثاني : الطب الشرعي:

#### المادة 31 : مراقبة الوفيات :

يقوم طبيب القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظ على البيئة او العون المكلف من طرفه بمعاينة الجثة للتأكد من الوفاة و فحصها. و في حالة ملاحظة اي شك في سبب الوفاة يتم الاتصال بالسلطات الخلية والقضائية لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لمقتضيات القوانين الجارى بها العمل منها ايداع الجثة بمستودع الاموات، إجراء فحص او تشريح او إجراء أي عمل للخبرة الطبية الشرعية المطلوبة.

### المادة 32 : إيداع الجثث بمستودع الأموات:

يتم إيداع الجثث بمستودع الأموات الجماعي بطلب من سلطات الشرطة القضائية حسب الحالات التي تقضي بالإيداع وهي: الحالات الناتجة عن حوادث السير والحوادث الأخرى، الانتحارات - الغرق - القتل - الحالات المتواجدة خارج السكنى - الحالات المتراجدة بالمؤسسات والأماكن العمومية - الحالات المشكوك فيها، وذلك من أجل الفحص أو التشريح أو أي عمل للخبرة الشرعية يؤدي إلى تحديد سبب الوفاة بطلب من السلطات القضائية.

### المادة 33 : وضع الجثث بالثابوت والنقل واستخراج الجثث

وضع الجثث بالثابوت ونقل الجثث من الجماعة إلى جماعة أخرى واستخراج الجثث من القبور لا يتم إلا طبقاً للتشرعيات المنظمة لذلك .

### المادة 34: سيارات نقل الأموات

لا يتم نقل الجثث إلا بواسطة سيارات معدة لهذا الغرض ومرخصة من طرف السلطات الجماعية ومراقبة من طرف القسم للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة و أن تخضع لعملية التطهير طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

### المادة 35 : حفظ الصحة بالمقابر

- يجب أن تخضع المقابر إلى تصميم هيئة مصادق عليه.
- تخضع المقابر لمراقبة القسم الجماعي للوقاية الصحية .
- يجب أن تكون المقابر محاطة بسور علوه يمنع دخول الحيوانات
- يمنع رمي وإلقاء النفايات داخل المقابر
- العمل على صيانة المقابر بصفة مستمرة
- تعيين حراس مستديرين للمقابر
- يلتزم تشجير جنبات الممرات وأغطية الخارجي للمقبرة

الجزء الأول : شروط التداول والتجارة في المواد المعدة للاستهلاك

المادة 36 : قواعد عامة

يعهد إلى القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة السهر على ضمان وحماية صحة وجودة المواد الغذائية وكل منتوج يستعمل كطعام أو شراب للاستهلاك البشري وذلك بجميع تراب الجماعة .

وتعارض المراقبة الصحية على المواد الغذائية من الإنتاج إلى الاستهلاك مروراً بمؤسسات الصناع والتغليف والتغليف والتبريد والتخزين والتحضير والتقليل والعرض وذلك مراقبة المؤسسات والمخاللات والتجهيزات والآلات وكذلك الأشخاص الذين لهم علاقة بالمواد الغذائية والمناولين لها سواء بمؤسسات الإنتاج أو بمحلات الاتجار فيها .

- يجب أن يتم نقل المواد الغذائية بكيفية لا يمكن أن يحدث معها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تأثير مضر بالصحة .

- إن المواد الغذائية القابلة للتلفن بسهولة يجب أن تخفظ بأماكن التبريد كاللحوم والدواجن والأسماك والمنتوجات البحرية الأخرى واللبن والجبن والمنتجات اللبنية ويجب أن يكون التبريد كافياً وصحياً .

- إن المواد الغذائية التي أصبحت غير صالحة للاستهلاك والمضررة بالصحة ، يجب أن تفرغ حالاً من المخالات التي تتوارد بها مواد غذائية أخرى ويتحتم إتلاف المواد الغذائية الغير اللائقة للاستهلاك .

- إن الأوعية والأواني والأدوات وكل الوسائل المستعملة لنقل وتخضير المواد الغذائية يجب أن تكون غير صادمة ولا متأكلة ومصنوعة صيانة جيدة وتخصيص للتنظيف باستمرار ويجب أن لا تستعمل لغير المواد الغذائية .

- يجب أن توفر المؤسسات ومحلات العرض على الشروط الصحية التالية :

1- أن تكون فسيحة بما فيه الكفاية متوفرة على الإضاءة والتهوية الكافية ونظيفة نظافة تامة

2- أن تكون مجهزة بالتجهيزات الالزامية مطابقة لما خصصت له .

- تطبيق متطلبات خاصة على :

## ١- المؤسسات الصناعية الغذائية

- ٢- محلات التحضير والعرض والتجار في المواد الغذائية
- ٣- تجارة المواد الغذائية في الأسواق العصرية والأسبوعية
- ٤- بيع المواد الغذائية خارج المولات والأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض .

## الجزء الثاني : شروط استغلال محلات بيع اللحوم و محلات بيع السقوط (الكرش) و بيع الأسماك ولحوم الدواجن

### المادة ٣٧ :

تحضر محلات بيع اللحوم وبيع الأسماك وبيع لحوم الدواجن إلى رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات الجماعية خاصة لرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة بين أن الخلل مستمر للشروط الصحية .

بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بتجارة المواد الغذائية فإن محلات بيع اللحوم وبيع السقوط والأسماك ولحوم الدواجن يجب أن توفر على الشروط التالية :

- ١- أن لا تقل مساحة الخلل على ١٢ متراً مربعاً .
- ٢- أن تكون الأرض مغطاة بمادة قابلة للغسل والتقطيف بالماء وأن تكون الجدران ذات لون فاتح مغطاة ببربيعات من الخزف على علو لا يقل عن ١.٨٠ متر عن أرضية الخلل .
- ٣- أن تكون مرتبطة بشبكة الماء الصالحة للشرب وصرف المياه الوسخة والكهرباء .
- ٤- أن تكون متوفرة على الإضاءة والتهوية الكافية وأن يكون الهواء متجدداً باستمرار
- ٥- أن توفر على ثلاثة للتبريد يحافظ على نظافتها باستمرار
- ٦- أن توفر على التجهيزات وأدوات العمل الخاصة بكل ما يستلزمها نوع التجارة
- ٧- طاولات العرض يجب أن تكون مغطات بصفحة من الرخام محدثة داخل الخلل
- ٨- يمنع وجود أي باب أو مدخل مشترك مع البناء المتصل بالدكان .
- ٩- حماية المواد المعروضة من كل أنواع التلوث .

### المادة ٣٨ :

لا يجوز أن تعرض اللحوم والأسماك والسقوط للبيع إلا بعد مراقبتها من طرف الطبيب البيطري يتنسق مع القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة، وأن تكون اللحوم حاملة لطابع يفيد صلاحيتها .

- لا يجوز أن تستعمل محلات بيع اللحوم إلا لبيع لحوم الأغنام والأبقار والماعز والجمل دون غيره .
- محلات بيع لحوم الخنزير ولحوم الخصان تكون خاصة بها .

- لايجوز أن تعرض للبيع لحوم البهائم ولحوم الدواجن معاً في محل واحد .
- يمنع متعداً كلها بيع لحوم الدواجن والدواجن الحية مع في محل واحد .
- تخضع هذه الاعلاف إلى النظافة اليومية باستعمال مواد مطهرة .
- يخضع المستغلون والمستخدمون للفحوص الطبية الالزامية التي يطلبها القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة وأن يعفروا على بدلة بيضاء للعمل وعلى البطاقة أو الدفتر الصحي.

#### المادة 39 :

يجب ان لا يتم نقل اللحوم الا بواسطة عربات مرخصة لهذا الغرض معدة بكيفية جيدة لتكون اللحوم محفوظة من كل تلوث . و يجب ان تنظف بصفة دائمة و ان يتم تطهيرها مرة في الاسبوع على الاقل من طرف القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة و تحت مراقبته.

#### المادة 40 :

ينبغي التجول لبيع اللحوم و الاصناف و كل انواع اللحوم بالشارع العمومي و خارج الاسواق العمومية كما يمنع بيع الخضر و الفواكه و مواد اخرى داخل محلات اللحوم بمختلف انواعها.

#### المادة 41 :

يجب على مستغلي محلات الجزارية و بيع السقوط و لحوم الاصناف و لحوم الدواجن ان يعفروا على صندوق قمامنة مغطى و محفوظ لوضع الثياب يفرغ و ينظف يومياً .  
- يجب على مستغلي هذه الاعلاف اخافطة و الحماية ضد الحشرات و القوارض .

#### الجزء الثالث : صحة اللبن الحليب و المنتوجات اللبنية

#### المادة 42 :

يفهم من المنتوجات اللبنية : اللبن الحليب بجميع اشكاله كالرائب و اللبن المحيض و المترجان المشقة من الحليب : الزبدة - و الجبن الطازج - السمن - القشدة - مسحوق الحليب - الحليب المركز - القشادات المثلجة - الشراب بالقشدة و كل منتوج لبنى محضر اخر .

#### المادة 43 :

كل شخص يريد ان يتعاطى لانتاج الحليب و بيعه يجب ان يصرح بذلك الى المصلحة البيطرية التي تقوم ببحث حول صحة البهائم و حالة الاسطبل من الناحية الصحية و التجهيزات و ظروف تغذية البهائم

#### المادة 44

- تخضع محلات انتاج الحليب و المترجات اللبنية بمخالف الواقعها لرخصة مسلمة من طرف السلطة الجماعية خاضعة لرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية و اخافطة على البيئة.
- يقوم الاطباء و التقنيون بالقسم الجماعي للوقاية الصحية و اخافطة على البيئة بمراقبة هذه المحلات لتأكد من صحة و نوعية المترجات اللبنية و صحة المحلات و مرافق المعالجة و التجهيزات و طريقة حلب الأبقار و طريقة نقل الحليب.

#### المادة 45

تستجيب محلات انتاج الحليب و المترجات اللبنية الى الشروط التالية :

- 1- اسطبلات الابقار الحلوبي : يسبب وجودها خارج المدار الحضري لتراث الجماعة ، تخضع لمراقبة الطيب البيطري.
- 2- معامل انتاج المترجات اللبنية و معالجتها: تخضع لتفصيات النظام العام للبناء و الطرق و كل تصميم يبين محلات معالجة الحليب و وصف لسائر الاجهزه ، و يجب ان يكون البناء بمادة صلبة و مغطاة بماء سهلة التنظيف و كذلك ارضيتها، و مزودة بالربط باناء الصالح للشرب و صرف المياه الوسخة والفاذورات.
- ان توفر على التهوية والإضاءة الكافيتين وتجدد الهواء للوقاية من الروائح الكريهة والرطوبة.
- محلات استلام الحليب و مستودعات التبريد و ادوات التهيئة و الاولوي يجب ان تكون معزولة و ان تكون في نظافة تامة و دائمة وواقية من كل تلوث
- تجعل رهن اشارة المستخدمين مراقب صحية كافية.
- يجب ان يلخص المستخدمون بالفحوص الطبية اللازمة و ان يكونوا سالحين من كل مرض معد و ان يحترموا ادق قواعد النظافة الجسمانية و اللباس ( بدلة العمل و قبعة نظيفة )
- يجب ان تستجيب قواعد التعقيم و البسترة و التعليب لقياسات الجاري بها العمل المرخصة من طرف الادارة.

3- محلات التحضير و عرض الحليب و المترجات اللبنية للبيع.

- تخضع هذه المحلات لرخصة مسلمة من طرف السلطات الجماعية خاضعة لرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية و اخافطة على البيئة و لمراقبته.

- يجب ان تستجيب هذه المحلات للشروط التالية :

\* ان لا تقل مساحتها الاجمالية عن 15 مترا مربعا.

\* ان تكون ارضيتها مغطاة بمادة تسهل النظافة.

- ان تكون الجدران مغطاة بمربعات من الخزف على علو ٨٠،١ مترا
- ان توفر على اضاءة وفهمة محددة
- ان توفر على طاولة العمل مغطاة بصفحة من الرخام ومحدثة داخل الخل
- ان يتم ربط اخل ب شبكات الماء الصالحة للشرب وقوافل صرف المياه الوسخة والكهرباء.
- ان يتوفر اخل على مغسل للاواي و كوة لاخلاء المياه الوسخة عند تنظيف اخل.
- يجب ان تكون الثلاجة والدواي في حالة دائمة النظافة و مطهرة.
- لا يباع محلات تحضير وبيع الحليب ومشتقاته الا الحليب الحالص وفي حاليه الطبيعية و تمنع كل عملية قدف الى تغير مادة الحليب من حيث الجودة و الطبيعة
- لا يجوز عرض الحليب ومشتقاته للبيع الا اذا كانت محفوظة في ثلاجة.
- اواني الوزن والكيل و الصفالح يمنع ان تكون من النحاس او الفصدير او الرصاص و يجب ان تكون في حالة نظافة دائمة و مطهرة .
- لا يجوز البيع داخل هذه الحالات الا بالنسبة للحليب ومشتقاته كما لا يجوز تحضير اغذية بمختلف انواعها لعرضها للأكل.

#### المادة 46 :

يمنع منعا كليا بيع الحليب بالتجول اذا لم يتوفر البائع على رخصة تسمح له بذلك.

#### الجزء الرابع : المطاعم و محلات الأكلات الحقيقة و المقصدات و مراقبة الماكولات المعروضة للبيع خارج المحلات المذكورة:

##### المادة 47 : المطاعم

- كل فتح لطعم يخضع لرخصة تسلمها السلطة الجماعية بعدأخذ رأي القسم الحمامي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة الذي يقوم بمعاينة المطعم للتأكد من مدى توفير الشروط الازمة المتعلقة بحفظ الصحة و يخضع اصحاب المطعم و مستغلوها لتقديم تصميم للتهيئة مصادق عليه يستحب للاحكام التالية :
- 1- ان لا تقل المساحة الاجمالية للمطعم عن ٧٠ مترا مربعا و العلو تحت السقف لا يقل عن ٣,٨٠ مترا
  - 2- مطبخ مجهز بطاولة للعمل مغطاة بصفحة من الرخام تسهل النظافة ، و فرن للطهي يعمل اما بالكهرباء او الغاز ، و مغسل للاواي ، و محل تخزين المواد الغذائية التي لا تتطلب الاحفاظ بها في ثلاجة، و ثلاجة للمحافظة على المواد الغذائية القابلة للتلف.

##### 3- قاعة الأكل

- 4- مرحاضين واحد للرجال و اخر للنساء مدخلهما منعزل برواق به مغسل بالنسبة لكل مرحاض .

- 5 - قاعة الملابس المستخدمين.
- 6 - رشاش لنظافة المستخدمين
- 7 - محل تخزين المعدات والادوات.

### **المادة 48 :**

تحضع لرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة كل تصاميم البناء و اعادة البناء و تغيير البناء الخاصة بالطعام.

ان اخلالات و الملاحظات الناتجة للمطاعم يجب ان تستجيب للاحكام التالية :

- 1-الحدران و الرفادات مغطاة بمبرعات من الحزف على علو لا يقل عن مترين و الباقى بالصباقة و سهل التنظيف.
- 2-الارض مغطاة بالزليج او بالفسيفساء و لا تسمح بالانزلاق و ان تكون مدورة الزوايا و قليلة الانحدار تسهيل سيلان الماء و النظافة.
- 3- ان تتوفر على الاضاءة و التهوية الكافية و المجددة باستمرار و كذلك على وسائل تكيف الهواء.

### **المادة 49 :**

ان الالات و اواني الطبخ و الاكل و الشرب و الانسجة المستعملة لتغطية الطاولات و الفوط و طارلات الاكل و الكراسي يجب ان تكون في نظافة دائمة بالماء الساخن تضاف اليه مواد التنظيف و التطهير.

### **المادة 50 :**

ان المستخدمين المكلفين بتحضير و اعداد الاكل و المكلفين بتسليميه ، يجب ان تتوفر فيهم شروط النظافة الجسمانية و اللباس و ان يغفروا على بذل للعمل بقضاء و نظيفة ، كما يجب ان يخضعوا لفحوص الطبية اللازمة حسب تعليمات القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة.

### **المادة 51 :**

إن التجهيزات الخاصة بماء الشرب يجب أن تزود بماء يستجيب لمواصفات الماء الصالحة للشرب الذي يفرض بصفة خاصة مراقبة الماء والتجهيزات باستمرار .

## المادة 52 :

إن المواد الغذائية المستعملة في تحضير الأكل يجب أن تكون في حالة صحية وطازجة ونظيفة ومحممة من كل تلوث أما المواد الغذائية التي توكل نيتها (دون طبخ) والأكلات الباردة يجب أن تكون محفوظة في ثلاجة العقبات (الحلويات والفاكه والمشروبات الباردة) التي تقدم بعد الطعام يجب أن تتوفر فيها شروط الصحة والنظافة ومحفظة من كل تلوث وكذلك بالنسبة لكل أنواع المشروبات .

## المادة 53 :

إن أرباب ومستغلي المطعم ملزمون كل ما لا حظوا حالة مرضية من بين المستخدمين أن يصرحوا بها إلى القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحافظة على البيئة كما أنهم ملزمون بالقيام بعمليات مكافحة الحشرات والقوارض كلما دعت الضرورة لذلك تحت مراقبة هذا القسم أو من طرفه .

## المادة 54 : محلات الأكلات الخفيفة ومراقبة المأكولات المعروضة للبيع .

تحضر محلات تحضير وبيع الأكلات الخفيفة (الوجبات الخفيفة - الدجاج المشوي - اللحم المفروم المشوي - الناقق المشوية - السمك المقلي - والأطعمة الباردة ) لرخصة مسلمة من طرف السلطة الجماعية بعد رأي القسم للوقاية الصحية والاحافظة على البيئة وبعد التأكد من حالة البناء والتجهيزات :

يجب أن لا تقل المساحة الإجمالية للمحل على 15 متراً موزعة على الشكل التالي :

- جهة للتحضير مجهزة بطاولة للعمل مغطاة بجادة سهلة النظافة ومغسل لغسل الأواني وأدوات العمل .
- جهة للعرض والبيع مجهزة بثلاجة وحافظة زجاجية أو حافظة زجاجية مبردة وفرن غازي مجهز بمدخنة .
- أن تكون المدران والأرض مغطاة الأولى بالحذف على علو مترين على الأقل والثانية بالزليج لتسهيل النظافة .

- أن تتوفر على الإضاءة والتهدية التجددية

- لا يسمح بسدة باخل إلا إذا كان العلو تحت السقف أربعة أمتار ولا تعطي أكثر من ثلث مساحة المدخل .
- أن تكون مرتبطة بشبكات الماء الصالحة للشرب وصرف المياه الوسخة والقادورات والكهرباء .
- أن يحافظ فيها على النظافة العامة والبيومية الدائمة وأن تتوفر على حاوية للنفايات تفرغ وتتنظيف يومياً .

ويجب أن تتم النظافة بمادة مطهرة مع مكافحة الحشرات والقوارض .

- أن المواد الغذائية لتحضير الأكلات يجب أن تكون صحية وطيبة ومحافظ عليها من كل أنواع التلوث
- إن المستخدمين خاضعون للفحوص الطبية الالزمة ولقواعد النظافة الجسمانية واللباس ومتوفرون على بدلات العمل الالزمة .

## المادة 55 :

يقوم الأطباء والتقنيون في المحافظة على صحة الوسط بمراقبة محلات تحضير وبيع الأكلات الخفيفة بصفة مستمرة كما يقومون باخذ عينات منها قصد التحليل كلما دعت الضرورة لذلك .

## المادة 56 : المقشّدات:

تحضع المقشّدات إلى رخصة مسلمة من طرف السلطات الجماعية وإلى مراقبة القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة وبعد إيداع رأيه ويجب أن تتوفر فيها الشروط الصحية طبقاً للمقتضيات المطبقة على محلات بيع الخلبي والمتوتجات اللبنية .

- إن مساحة المقشّدات يجب أن لا تقل على 20 متراً مربعاً .

- يمنع منعاً كلياً أن يتم تحضير وطبع الأكلات بالمقشّدات ماعداً الخلبي الساخن والبيض .

- يمنع منعاً كلياً أن تكون محفوظة في ثلاجة .

- الخلبي والمتوتجات اللبنية يجب أن تكون زجاجية .

- الحلويات والخبز يجب أن تخفظ من كل أنواع الشوائب داخل حافظة زجاجية .

## الجزء الخامس : محلات المواد الغذائية العامة:

## المادة 57 :

يجب أن تستجيب هذه المحلات إلى الشروط الصحية التالية :

1- أن تتوفر على الإضاءة والتهوية المتتجددبة باستمرار

2- إن الجدران والأرض يجب أن تكون مغطاة بمادة سهلة التنظيف وفي حالة نظافة دائمة

3- أن تكون المواد الغذائية بمختلف أنواعها سواء منها المعلبة أو المخزومة بالأكياس معزولة مميزة عن المواد الأخرى كالعقاقير وغيرها .

4- أن تكون مجهزة بثلاجة لحفظ المواد الغذائية القابلة للتلف ومحافظة زجاجية للخبز .

5- أن تكون مجهزة برفوف وطاولة للعرض وتنظيف باستمرار

6- أن لا تستعمل المحلات كمرقد في الليل

7- يمنع بيع الفحوم والخضروات والفاكهه داخل هذه المحلات .

## المادة 58 :

تحضع هذه المحلات إلى مراقبة مستمرة من طرف القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة فيما

يختص النظافة العامة ونظافة المستخدمين وصحة المواد القابلة للفساد والمواد المعلبة والمرزمه من ناحية

تاریخ صلاحیتها وطريقة خزنها وحفظها وعرضها للبيع .

ويجب ان تكون الوسائل المستعملة للمحافظة على المواد الغذائية دائمة النظافة . اما المواد السريعة التلف فيجب ان يحفظ بها في البرودة كما يجب صيانة الدقيق المعروض للبيع بالتقسيط من الغبار والارساح في اواني مكتملة الا غلائق .

لا يجوز استعمال الورق العفن كيـفـما كان نوعه للف المواد الغذائية كالاوراق المطبوعة ، المجلات ، الكراسيات و الكتب على مختلف انواعها و الدفاتر المكتوبة .  
كما ان المواد الرطبة كالزبدة و غيرها لا يمكن ان تلف الا في اوراق التغليف .

#### **المادة 59 :**

في حالة وجود مواد غذائية غير صادحة للاستهلاك سواء بسبب فسادها او انتهت مدة صلاحيتها ، يقوم الاطباء والتقنيون في المخافطة على صحة الوسط التابعين للقسم الجماعي للوقاية الصحية بمحجزها و اثارفها ، و يتم ذلك بعد اشعار السلطات الأخلاقية و بحضور من يمثلها طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل .

#### **المادة 60 :**

تطبق كل هذه المقتضيات كذلك على المتأجر ذات المساحات الكبيرة .

#### **المادة 61 :**

يخضع اصحاب هذه المحلات و المستخدمون لفحوص الطبية الدورية طبقاً لتعليمات القسم الجماعي للوقاية الصحية والمخافطة على البيئة .

### **الجزء السادس : المخبزات و محلات صنع الحلويات و افرانة طهي الخبز**

#### **المادة 62 :**

- تخضع هذه المؤسسات لمقتضيات النظام العام للطرق و البناء فيما يتعلق بالشاءها و توسيعها و تغير البناء بها او تغييرها كما تخضع لرخصة استغلال او اعادة فتح مسلمة من طرف السلطة الجماعية بعد رأي القسم الجماعي للوقاية الصحية والمخافطة على البيئة .
- يمكن تشبيه هذه المؤسسات داخل الاحياء السكنية ما لم يكن هناك احتجاج من طرف السكان نتيجة ازعاجهم .
- تستجيب المخبزات و محلات صنع الحلويات و افرانة طهي الخبز للمقتضيات التالية :

### المادة 63 : المخربات

- تقدم تصميم التهيئة مصادق عليه يستجيب للشروط التالية :
  - ان لا تنشأ بالاقرية ماعدا بالطوابق الوسطية المرخص بها
  - المساحة الإجمالية لا تقل على 80 متراً مربعاً و العلو تحت السقف اربعة امتار.
  - ان يتم تهيئة المخربة لتحتوي على المرافق التالية :
    - محل خزن الدقيق يتوفّر على الاضاءة و التهوية المتقددة .
    - محل خزن الحطب اذا كان الطهي سيتم به و يكون منعزلأ
    - قاعة العجن و تحضير الخبز محمّزة بالآلات الضرورية ورفوف و طاولة للعمل مغطاة بمادة سهلة التنظيف .
  - فرن يمنع به استعمال بقايا التجارة و الفلين و المطاط كمحروقات لمنع تسرب الجزيئات الناتجة عنها.
  - قاعة للعرض و البيع محمّزة بحافظات حماية الحبوب من كل تلوث و سلال عوض الاكياس.
  - مرافق صحية (مراحاض و رشاش و قاعة لزع الملابس و مغسل ) منعزلة عن قاعة التحضير توفر على الاضاءة و التهوية.
  - مدخنة مدمجة و مبنية بمواد جيدة و كثيمة تعلو سطح اعلى بناء بمنتهى توفر على شعاع 100 متراً عن البناءات المجاورة و محمّزة بمحجورة لاخلاء الدخان.
  - الارض و الجدران مغطاة بمواد معدة لتفادي تالير الغبار و سهلة النظافة.
  - ان تكون متصلة بالشبكات العمومية الثالثة : الماء الصالح للشرب و قوات صرف المياه الوسخة و القاذورات و الكهرباء .
  - ويجب ان يحافظ بالمخربات على النظافة الدائمة بغسل و تنظيف الارض و الجدران و السقوف و الآلات و الادوات و الاواني التي لها علاقة بالخبز ، بالماء الساخن ممزوج بمادة مطهرة كما ان الادوات يجب ان لا تكون مصنوعة من مادة قابلة للناكل.
  - ان الانسجة التي يغطيها الخبز يجب ان تكون ناتمة النظافة .
  - يجب غربلة الدقيق قبل عجنه لإزالة كل مادة زائدة .
  - يمنع منعاً كلياً عجن الدقيق باي طريقة اخرى ماعدا بالآلات الخاصة بالعجن
  - ان نقل الحبوب لوزيه يجب ان يتم بوسائل معدة خصيصاً لذلك خاضعة لرقابة القسم الجماعي للوقاية الصحية والخافطة على البيئة .
  - يمنع وضع الحبوب مع بقائهم اخرى او مباشرة على الارض او في مكان يكون في متناول الريان كما يمنع بيعه بالتجوال او في الطريق العمومي .
  - يجب ان يحافظ المستخدمون على النظافة الجسمانية و الملابس و ان يتوفّروا على بدلة للعمل يضاء و ان يخضعوا للفحوص الطبية الضرورية .

- يمنع على طل مستخدم مريض او به اسهال او جروح ان يتناول العجين و الخبز.

#### المادة 64: محلات صنع الحلويات

تحضع هذه المؤسسات لنفس المقتضيات المتعلقة بالمخابز بالإضافة إلى محل يختص لتخزين المواد الغير القابلة للتعفن لتحضير الحلويات متوفرة على الإضاءة و التهوية المجددة و للاجاة لحفظ المواد القابلة للتعفن.  
يجب ان تعرض الحلويات للبيع للعموم داخل واجهات و خزانات زجاجية مسورة للشروط الازمة

لضمان الحافظة عليها و صيانتها من الغبار و الحشرات و من كل تلوث.

- ان الملونات و المضافات المستعملة في تحضير الحلويات يجب ان تكون مرخصة و مسورة للشروط

المطلوبة

- يمنع بيع الحلويات في الأزقة او على قارعة الطريق العمومي.

#### المادة 65: افران طهي الخبز :

تحضع افران طهي الخبز الى رخصة مسلمة من طرف السلطات الجماعية بعد تقديم تصميم قينة الخل مصادق عليه بعد الاطلاع على رأي القسم الجماعي للوقاية الصحية والحافظة على البيئة و يجب ان تم قياسها على الشكل التالي :

1- ان لا تقل المساحة عن 45 متر مربع

2- ان توفر على مكان وضع الخبز

3- ان لا تستعمل بقايا التجارة والمطاط و الفلين تفاديا للاضرار الناتجة عن ادخنتها

4- مستودع للحطب منعزل

5- مرحاض منعزل عن قاعة الاستقبال و مغسل

6- مدخلة قانونية تعلو بمترتين سطح أعلى بناء على شعاع 100 متر عن البناء المجاور و مجهزة بمحرقة لاخلاء الدخان.

7- ان تكون الارض و الجدران مفطاة بمواد كيماوية سهلة التنظيف.

8- ان يكون الفرن مرتبطا بالماء الصالح للشرب و قنوات صرف المياه الوسخة و القادرات

9- ان توفر على الإضاءة و التهوية المجددة باستمرار.

10- ان توفر على رفوف لوضع اواني عجين الرباء قبل الطهي و بعده.

11- ان تطف يوميا و بصفة دائمة

يمنع تحضير و طهي الخبز و غيره المعد للتسويق بهذه الافران الا برخصة تستجيب للقوانين الجاري بها العمل.

## المادة 66 : محلات تحضير و بيع الزلابات و الفطائر و الحلويات التقليدية.

لا يتم فتح هذه المحلات الا بعد ترخيصها من طرف السلطة الجماعية خاضعة لرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية واحفاظة على البيئة و تحت مراقبته و يجب ان تحيى هذه المحلات بحيث لا تقل مساحتها عن حصة عشر متراً مربعاً و تكون مقسمة الى جزئين الاول للتحضير و الثاني للطهي و العرض و ان تكون الجدران و الارض مغطاة بمادة سهلة التنظيف و ان توفر على الربط بالماء الصالح للشرب و قنوات صرف المياه المستعملة و توفر على الاضاءة و التهوية الكافية.

ان لا يتم الطهو الا بالغاز او الكهرباء.

ان يخضع ارباب و مستغلين هذه المحلات الى الفحوص الطبية الازمة.

## الجزء السابع : محلات صنع المثلجات المستنفدة من الحليب

### المادة 67 :

ستجب هذه المحلات لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل في ما يخص :

- 1- طلب رخصة لامتداد من السلطة الجماعية خاضعة لتصديق هيئة مصادق عليه و الى رأي القسم الجماعي للوقاية الصحية واحفاظة على البيئة و الى مراقبته.
- 2- ان تتم تقييدها على الشكل التالي :
  - ان لا تقل المساحة عن 60 متراً مربعاً و العلو تحت السقف عن 3.80 متر.
  - يجب ان تكون الارض مغطاة بمادة سهلة التنظيف و الجدران مغطاة بغيرات من الخزف على هتين.
  - ان توفر على الاضاءة و التهوية المجددة باستمرار
  - ان يكون اخل مرتبطة بشبكة الماء الصالح للشرب و قنوات صرف المياه المستعملة و القاذورات و الكهرباء.
- 3- يجب ان تكون آليات التجميد والتبريد وأدوات وأواني العمل من مواد غير قابلة للصدأ والتأكل وفي حالة نظافة ومحمية من كل تلوث وتطهير وتعقم الأواني وأدوات العمل بمواد مطهرة أو بواسطة الغليان.
- 4- ان تحفظ المثلجات والرشادات المثلجة داخل آلة للتبريد ويعم إعادة تجميد أو تطليح هذه المواد مرة ثانية بعد سقوطها أو ذوبانها .
- 5- ان لا يستعمل الا الحليب والرشدة الطيرية المعقمة .
- 6- تمنع إضافة أي منتوج صناعي او اي مادة أخرى ضارة بالصحة قد تؤدي إلى فساد ذوق المنتوج .
- 7- أوراق التغليف مطابقة للشروط المطلوبة وان تخمرى على مادة يمكن أن تلوث المثلجات .
- 8- لا يمكن ان يتم نقل المثلجات المثلجة والرشادات المثلجة إلا بواسطة صناديق مبردة ومحكمة الإغلاق ويبين على المنتوج مصدره او أصل المنتجات التي تعرضها للبيع .

- 9- يجب أن تتوفر في الأشخاص المستغلين و المستخدمين شروط النظافة الجسمانية و اللباس و أن يتوفروا على بدلات العمل بيضاء و دالمة النظافة كما يجب عليهم الامتثال للفحوص الطبية الضرورية.
- 10- تعهد إلى الأطباء و التقنيين في اخافطة على صحة الوسط التابعين للقسم الجماعي للوقاية الصحية و الحافظة على البيئة ، و حممية المراقبة الصحية لهذه الحالات و المستخدمين العاملين بها و أخذ عينات المثلجات و مواد تحضرها قصد التحليل.
- يمنع منعاً كلياً بيع المثلجات المصنوعة من الماء المثلج و يجب أن تكون حالية من كل تلوث بكتريولوجي.
- يمنع منعاً كلياً بيع المثلجات المصنوعة من الماء المثلج و يجب أن تكون حالية من كل تلوث بكتريولوجي.
- تطبق هذه المقضيات كذلك من طرف المقاهي و المطاعم التي تحضر هذه المثلجات لزبائنها و كذلك الباعة المتجولين الخاضعين لرخصة.

## الجزء الثامن : محلات صنع المشروبات و المقاهي و قاعات الشاي و الحانات و محلات أخرى لبيع المشروبات

### المادة 68 : استغلال محلات صنع المشروبات

- ان الحالات المخصصة لصنع و تروبيب المشروبات التي تستلزم وضع السائل في قنينات زجاجية او تعبيتها في قنينات بلاستيكية او غيرها يجب ان تستوفى حتماً الشروط العامة للصحة كما يلى :
- 1- التهوية و تجديد الهواء و حماية الفتحات من الحشرات و التوارض و الغبار و كذلك بالنسبة للتجهيزات الصحية.
- 2 - ان تكون الأرضية صلبة ذات المدار معين يمكن معه تفريغ المياه بسهولة و التنظيف و يجب ان تكون مجهزة بجهاز يتيح التفريغ و التصريف الملائم صوب شبكة قنوات صرف المياه المستعملة و القادرات .
- 3- يجب ان تكون الحالات التي تجري فيها عمليات التعينة معزولة عن الحالات الأخرى و حممية من كل تلوث خارجي و مجهزة بآلية تلقائية الحركة لتجدد الهواء
- 4- ان تكون هذه الحالات دالمة النظافة و يجب تغطية الخواجز و الجدران على مرتفع مترين بمادة صلبة قابلة للغسل.
- 5- ان تتوفر على تجهيزات صحية كافية تجعل رهن اشارات المستخدمين طبقاً لمقتضيات ظهير 25 غشت 1914.
- 6- إن الأواني والقنينات الزجاجية المعاد استعمالها يجب غسلها و نظفتها قبل تعبيتها و يجب أن يتم ذلك بطريقة ميكانيكية تراعي فيها الشروط الصحية الضرورية .
- 7- يجب أن يبين على المنتجات التي تعرض في السوق اسم الشركة مصدر الإنتاج وتاريخ الصنع و مدة صلاحيته حماية للمستهلك و تسهيله للرقابة الصحية .

## المادة 69 :

لا يمكن لهذه المنشآت أن تجهر وأن تمارس نشاطها إلا بعد أن تسلم لها رخصة من طرف السلطة الجماعية بعد تقديم تصميم مصادق عليه وبعد بحث يجريه القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة .

## المادة 70 : المقاهي وقاعات الشاي والحانات و محلات لبيع المشروبات .

تحضع المقاهي وقاعات الشاي والحانات وال محلات الأخرى لبيع المشروبات إلى رخصة مسلمة من طرف السلطة الجماعية بعد تقديم تصميم مقينة وإلى رأي القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة ومراقبته .

وتحسب هذه المحلات إلى الشروط التالية :

- 1- أن لا تقل مساحتها على 70 متراً مربعاً والعلو تحت السقف أربعة أمتار
- 2- أن توفر على محل لغسل الأواني معزول عن مبسط العرض
- 3- محل لخزن صناديق القنبرات الفارغة
- 4- مخدع لملابس المستخدمين
- 5- قاعة لاستقبال
- 6- مرحاضين إحداهما مخصص للرجال وثانيةهما للنساء معززين عن القاعة ومجهزين بمغسل لكل واحد
- 7- أن توفر على الإضاءة والتهدية المتقددة باستمرار
- 8- أن تكون مرتبطة بشبكة الماء الصالحة للشرب وبشبكة التطهير السائل وبشبكة الكهرباء .
- 9- يجب أن تكون الأرض والجدران مغطاة بمادة كثيفة وسهلة النظافة وقليلة الإنبعاث تسهيل سيلان الماء عبر كوة التفريغ
- 10- يجب أن تكون الجدران والرافعات مغطاة بغير عادات من الخزف أو ب المادة أخرى سهلة التنظيف
- 11- أن تكون مجهرة بخلافة

## المادة 71 :

يجب أن توفر النظافة العامة واليومية باستمرار وكذا نظافة الآلات والأواني والأدوات والكراسي والطاولات بمواد مطهرة ( معصرة القهوة ومطحنتها ومطحنة الفواكه ) ومكافحة الحشرات والقوارض .  
يمنع تحضير وعرض المأكولات بهذه المحلات .

## المادة 72 :

يجب أن تتوفر في المستغلين والمستخدمين شروط النظافة الجسمانية واللباس وبدل للعمل تتلائم والمهمة التي يمارسونها مع الخصوص للفحوص الطبية الضرورية التي يطلبها القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة.

## المادة 73 :

إن الأشخاص ( مستغلين كانوا أو مستخدمين ) الذين يتعاطون لمهمة أو عمل يجعلهم على اتصال بالمواد الغذائية كيف ما كان نوعها يمكن عناوينها أن يعرض المستهلك لأضرار صحية أو خطير نشر مرض بعد يتحتم عليهم أن يكونوا حاملين لورقة أو لدفتر صحي مسلم من طرف القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة.

ويسلم الدفتر أو البطاقة الصحية للمعنيين بالأمر بعد تقديم شهادة مسلمة من طرف طبيب يشهد بعد إجراء الفحص أو التحاليل اللازمة والفحص بأشعة الراديو بأفهم سالمين من أي مرض وتطبق بصفة عامة هذه المقاييس على كل شخص يقوم بنشاط يجعله دائم الاتصال بالعموم أو بالمواد الغذائية المعدة للإستهلاك البشري،

## الجزء التاسع : المحاجر وأسواق السعك ومستودعات الحبوب وأسواق الحصر

### الفواكه بالجملة:

#### المادة 74 : حفظ الصحة بالمحاجر:

إن إنشاء المحاجر لا يمكن أن يكون مصدر الأضرار أو الإزعاج ويجب أن تستجيب للقواعد الصحية سواء فيما يخص البناء والمرافق وكذا فيما يخص التجهيز والتسيير وخاصة :

- التزويق بالماء الصالح للشرب
- الربط بشبكة صرف المياه المستعملة والقادرات بعد معالجتها
- إفراغ النفايات
- المرافق الصحية

التهيئة الداخلي يجب أن يتم بكيفية تجعل النشاط يأخذ اتجاهها واحدا دون تشابك في المرور

#### المادة 75 : حفظ الصحة في أسواق السعك

إن أسواق السمك يجب أن تستجيب لمقتضيات هذا النظام الصحي خاصة في ما يتعلق بتوسيع البناء والماء الصالح للشرب وصرف المياه المستعملة والقادورات بعد المعالجة ومرافق صحية. وبالنسبة لمواد البحر والأهار تحدد مقتضيات خاصة بهذه المواد ولا يجوز تسويقها خلال موسم الصيف إلا إذا كانت المخازن مجهزة بمحلات التبريد والاحفاظة.

#### المادة 76 : حفظ الصحة في أسواق الخضر والفاكه

وتخصيص هذه الأسواق للمقتضيات الخاصة للبناء والتجهيز بالماء الصالح للشرب وصرف المياه الملوثة والقادورات ومرافق صحية. ولا يمكن أن ت تعرض للبيع إلا المواد الآتية من المزارع والبساتين المسقية بمياه الريازية

#### المادة 77 : المواد الغذائية المجمدة أو عاليه التجميد

تستجيب هذه المواد الغذائية بالإضافة إلى المقتضيات العامة إلى الشروط المتعلقة عاليه :

1- التلقيف

2- الاحفاظ على درجة البرودة الالزامية

3- المراقبة المستمرة لدرجة البرودة

#### المادة 78 : مستودعات الحبوب

يجب أن تحافظ فيها على النظافة العامة والدالة وأن تتخذ كل التدابير الالزامية لتجنب الروائح الكريهة وسائر أخطار الحرائق ومنع دخول الحردان وغيرها من القوارض.

#### الباب السادس ، الوقاية الصحية والماء الصالح للشرب

##### الجزء الأول : حفظ الصحة و الماء الصالح للشرب :

###### المادة 79 :

ان مقتضيات هذا الباب تطبق على كل الأجهزة الخاصة بالتزويق بالماء الصالح للشرب. باستثناء الماء الصالح للشرب الموزع بالشبكات العمومية كل المياه ذات مصادر أخرى تعد غير صالحة للاستهلاك ولا

يمكن استعمالها الا بعد استشارة القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة لبعض الاستعمالات الصناعية و التجارية او الفلاحية التي ليست لها علاقة بالاستهلاك للشرب و الاغراض الصحية.

#### المادة 80:

الربط بقنوات الماء الصالحة للشرب اجباري داخل المجال الحضري للجماعة بالنسبة لجميع المباني السكنية و المؤسسات الصناعية و التجارية و العمومية

#### المادة 81:

ان القنوات و خزانات الماء الصالحة للشرب و بصفة عامة كل التجهيزات المستعملة للتزويد بالماء الصالحة للشرب يجب ان تكون ناتجة عن مواد مرخصة و تستجيب للشروط الصحية الازمة.

#### المادة 82:

عند كل اشغال الربط بالماء الصالحة للشرب و اصلاح الاعطال بالقنوات ، يجب اخذ كل الاحتياطات الازمة لتفادي كل تلوث باختصار المواد الصالحة المسكبة.

#### المادة 83:

يعهد الى القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة السهر على حماية المياه الصالحة للشرب المخصصة للاستهلاك ، كما يعهد اليه بمراقبة مادة الكلور العالقة بالماء ، و اخذ عينات قصد التحليل البكتريولوجي و الفيزيوكيمياني التسممي و ذلك من القنوات و حنفيات المؤسسات العمومية و الصناعية و التجارية و السقایات العمومية و من خزانات توزيع الماء للتأكد من خصائص الماء الطبيعية التي يجب ان تكون مطابقة للمعايير الوطنية.

#### المادة 84 :

يعهد الى القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة بمراقبة اخطارات الشفافية المكلفة بالمعالجة الكيماوية التطهيرية للماء و التوزيع كما يسهر على ان تكون نسبة المادة المطهورة بالفترعات الاخيرة للشبكة مطابقة للمعايير المحددة و يجب ان تتبع نسبة هذه المادة في الماء بدون انقطاع.

## المادة 85:

يعهد للقسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة بسلطة الوقاية و حماية مجرى الماء الصالح للشرب و بحماية ببرع الماء من كل مصادر التلوث: (مغطات معالجة المواد البرازية - المزابل - الاسطبلات - المقابر التي يتحمل اقامتها داخل محيط جر الماء او بجواره...) و يوجه لقرار بذلك الى السلطة المختصة.

## الجزء الثاني : الحنفيات العمومية:

### المادة 86:

يجب تنظيف احراض و جوانب الحنفيات العمومية نظافة كاملة.

و يمنع :

1 - وضع الاوساخ و القاذورات و الحرق البالية والأوعية كيما كانت .

2 - غسل الأوابи والأقمصة كيما كان نوعها .

3 - غسل السيارات والعربات .

4 - رمي الحيوانات .

5 - الشرب من الحنفيات مباشرة باستعمال الفم أو اليد .

6 - وقوف الحيوانات والعربات أو السيارات بضواحي السقايات أو ينابيع الماء .

7 - أن يحول مجرى الماء إلى سهل ما ويقف مجراه بوسيلة ما .

## الجزء الثالث : الآبار العمومية:

### المادة 87:

تخضع الآبار و عمليات حفرها إلى رخصة وإلى تصریح للقسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة.

- يمنع حفر الآبار داخل البيوت السكنية ، غير أنه عند غياب التوزيع العمومي للماء الصالح للشرب ، لا يجوز استعمال ماء البئر إلا إذا كان صالحًا للشرب و خاضعاً لكل الاحتياطات لحمايته من التلوث .

- استخراج الماء من البئر يجب أن يتم بواسطة مضخة .

- قرهة البئر يجب أن تكون مغطاة لحماية تسرُّب الحشرات والغيار والأتربة وأوراق الشجر إلى الداخل .

- الجيارات الداخلية للبئر يجب أن تكون كثيفة على عمق ثلاثة أمتار على الأقل .

- يجب أن يعمر البئر على مصطبة علوها 50 سنتيمتراً عن سطح الأرض على الأقل .

- المحيط الدائري للبئر يجب أن يكون شعاعه مترين وأن يكون مغطى بمادة كثيفة ومنحدر إلى الخارج لمنع كل تسرُّب للمياه إلى الداخل .

- وجود مسرب لإبعاد الماء الناتج عن المضخة .
- أن تتم مراقبة ماء البئر ومعالجته كلما دعت الضرورة لذلك .
- الحفاظة على النظافة العامة .

## الباب السادس ، الوقاية والتطهير و مكافحة الحشرات والقوارض

### الجزء الأول : الوقاية والتطهير و مكافحة الحشرات والقوارض المؤسسات :

**المادة 88:** تقوم بالتطهير و مكافحة الحشرات و القوارض بالمؤسسات اما المصالح الجماعية او المقاولات الخاصة لا تعتبر هذه العمليات الوقائية التي تقوم بها مقاولة خاصة . مستوفية للشروط القانونية الا اذا تمت تحت مراقبة عون تابع للقسم الجماعي للوقاية الصحية والحفاظة على البيئة . يتم التصريح مسبقاً للقسم الصحي الجماعي و يحدد موعد العملية حق يتسكن احد الاعوان حضورها و مراقبتها و تسلم شهادة بشأن ذلك .

**المادة 89:** تخضع الاليات المستعملة للتطهير لمراقبة مستمرة من طرف اعون القسم الجماعي للوقاية الصحية والحافظة على البيئة للتأكد من صلاحيتها و اذا تبين اها اصبحت غير صالحة طبقاً للشروط المحددة في شهادة العمل او بما عطبه ، لا يسمح باستعمالها .

**المادة 90:** ان التطهير و مكافحة الحشرات اجباري لسيارات و حافلات النقل العمومي مرة في الشهر على الاقل و يكون مقاولو النقل العمومي مسؤولين شخصياً عن عدم الامتثال لهذه المتطلبات .

## الابتعاد الناتج عن الموضع

### المادة 91 : المياه الرائدة:

يتحتم على المالكين تسوية مخالفة اجزاء سطح الأرض الموجودة بالحدائق والأراضي العارية الغير المنية وتبعد جميع العدابر الازمة لتسهيل سيلان الماء الآتية من مختلف الجهات من غير ركودها . وتبعد جميع العدابر الازمة لتسهيل سيلان الماء الآتية من مختلف الجهات من غير ركودها . خارج البناء أو الأرض العارية ويمكن أن يتم ذلك أما بالردم أو التجفيف بالضخ أو السحب الأندودي بحيث لا يمكن معها بقاء مياه رائدة لمدة تفرق ثانية أيام على الأكثر . وفي حالة العجز أو الاستحالة يجب عليهم الإتصال بالقسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة للقيام بمعالجتها قصد مكافحة يرقات البعرض المتواجدة بها لمنع كل تفريح وتکاثر البرقات بها . ويجب أن يتم إفراغ المسابح وإطارات الاستحمام مرة كل ثانية أيام على الأقل . ويعتبر ترك البراميل مملوقة بالماء المستعملة للنسقى أو في مستودعات البناء والأوراش أو غيرها لمدة تفرق ثانية أيام .

### المادة 92 : مأوى البعوض بالمنازل:

يجب على المالكين وسكان البناء ومرافقها أن يخلدوا جميع الوسائل الكفيلة لمنع ركود ماء الأمطار والمياه المستعملة للغسيل والنسقى والذي يمكن معه أن يتسبب في تكاثر البعوض وذلك بالسطوح والساحات وأن يزيلوا من جوانب المنازل والساحات والسطوح الأولى القابلة لجمع مياه المطر كعلب المصيرات الفارغة وكذا بقايا أوعي الأكل وأسفل القوارير الزجاجية . يجب أن تغطى الآبار وصهاريج الماء والخزانات لمنع تواليد البعوض بها مع حتمية مراقبتها بصفة دائمة . يحتم على المالكين والسكان بالبناء التي بها أقبية العمل على مراقبتها للقيام بإصلاح الأعطال التي تطرأ على الأنابيب والقوارير التي تتسبب في سيلان أو ترب لل المياه كيـما كان نوعها لمنع ركود المياه بها والتي قد تكون مصدراً لتواليد البعوض . يقوم الأطباء والتقيون في المحافظة على صحة الوسط بالدخول بكل حرية إلى ساحات وحدائق وسطوح البناء لمراقبة الشروط المذكورة أعلاه . ويعين على المالكين والمخترقين أن يخلدوا جميع العدابر التي تفرضها الضرورة .

## الجزء الثالث : الحدائق واليقع العارية وباقى مأوى البعوض والحيشات:

### المادة 93 :

تعجب العناية بالحدائق واليقع العارية وكل مكان يشكل مصدراً لتواليد وتکاثر البعوض والحيشات لكي لا تكون سبب ازعاج أو مصدر اضرار صحية .

تغري عمليات مكافحة الحشرات كلما دعت الضرورة لذلك يقوم بها القسم الجماعي لحفظ الصحة وكذلك كلما اجتاحت الحشرات والبعوض بكيفية غير عادلة المجموعات السكنية .

## الجزء الرابع : حفظ الصحة في مكافحة الحيوانات والحشرات والقوارض ونوافل أخرى :

### المادة 94

يعن وضع أو ترك أو رمي الحبوب والأطعمة بالطرق العمومي أو بالمؤسسات العمومية أو أي مكان يمكن أن يجلب الحيوانات : (هام ، قطة ، كلاب ، قوارض ، أو حشرات) ويجب أن تتخذ كل الإحتياطات لمنع تكاثر هذه الحيوانات لكي لا تكون سبب إضرار أو خطر لانتشار عدوى للإنسان تسبب مرض معد .

- يمنع تربية الكلاب والقطط والحيوانات الأخرى بالمجموعات السكنية  
ويمسح العوادمات الأزبال .

إن الكلاب والقطط الضالة يجب جمعها وقتلها من طرف المصلحة المختصة  
وكذلك لوحظ تكاثر الحشرات بالمباني السكنية والتجارية والصناعية والمهنية وبالمخازن أو بالمستودعات  
أو بأراضي فارغة يجب مكافحتها فوراً أو إشعار القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة .  
إن مالكي العمارت أو بالمؤسسات الحرة أو العمومية ملزمون بأحد جميع الإجراءات الخاصة لمنع دخول  
القوارض . ويجب أن يحافظوا على التجهيزات الخاصة بالوقاية ضد القوارض مع إخلاء الفضلات  
والنفايات التي تحملها .

### المادة 95 : مكافحة الأوبئة

كلما تم العرف على جرائم وبائية محملة من حيوانات أو بالوسط الخيط ، تتخذ السلطات الصحية  
والقسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة الإجراءات الخاصة بتشخيص الناقل المسبب والقضاء  
عليه .

### المادة 96 : استعمال المبيدات

إن عمليات مكافحة الجرائم والحيشات والقوارض يجب أن تتم في إجراءها كل الإحتياطات  
الضرورية فيما يخص المواد الكيماوية المهددة ووصفات تحضيرها وطرق استعمالها ويجب كذلك أن  
تحضع لكيفية الاستعمال حسب الظروف وحسب المشكل المطروح وأهليته لكي تكون مفيدة

ولاشك أى خطر وتعد مواد التغليف والتغليف والتعبئة والخزام للمبيبات من النفايات الصلبة الخطيرة ويطبق في إخلالها مقتضيات المادة 160.

## الباب الثامن ، الوقاية الصحية بالمؤسسات المفتوحة للعموم والأماكن العمومية

### الجزء الأول : الفنادق و محلات الاستضافة

#### المادة 97:

لا يمكن أن تفتح الفنادق و محلات الاستضافة أبوابها في وجه العموم إلا بعد أن تسلّمها السلطة المختصة رخصة خاصة لرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظ على البيئة .

#### المادة 98:

يجب أن تخضع الفنادق و محلات الاستضافة لمقتضيات النظام العام للطرق والبنيات وذلك فيما يخص التهوية والإنارة والتدفئة والتزويد بالماء الصالح للشرب والتجهيزات الصحية كإحداث مراحيض وصرف المياه الغير الصالحة والقادورات .

- مرحاض لكل عشرة زبناء
- رشاش لكل عشرة زبناء
- مغسل لكل ثلاثة زبناء

#### المادة 99:

إن الفنادق و محلات التي تقوم باستضافة العموم استضافة مؤقتة بال مقابل يجب إعدادها و تهيئها و صيانتها بكيفية لا يمكن معها مضائق الأشخاص الذين يقطنونها ، كما يجب أن تكون المعدات وأثاث الغرف من أسرة وأنسجة نظيفة ومصونة ، إذ يجب تغيير الأنسجة مع كل زبون جديد وكلما دعت الضرورة لذلك

#### المادة 100:

حافظا على الصحة يجب أن يكون عدد القاطنين بكل حجرة مناسبا للحجم الم沃ائى الذي لا يقل عن 14 مترا مكعبا لكل شخص .

## المادة 101:

يجب أن توفر الحجرات على الإضاءة الكافية وينفذ إليها وفتح أبوابها على رواق مضاء كما يجب أن تكون الحجرات في حالة نظافة دائمة .

## المادة 102:

إن حجرات الفنادق و محلات الإستضافة يجب أن تخضع للشروط التالية :

أن لا يقل العلو تحت السقف عن 2.80 مترا.

- أن لا تقل المساحة عن

\* 9 متر مربع لإحتواء شخص أو شخصين .

\* 14 مترا مربعا لإحتواء ثلاثة أشخاص .

\* 18 مترا مربعا لإحتواء أكثر من أربعة أشخاص .

\* و تضاف 5 متر مربع مع زيادة كل شخص .

ويستثنى من هذه المساحات الحمام والمرحاض والبروزات الموجودة داخل الحجر

## المادة 103:

إن الأشخاص الذين يزورون عمارة أو شققا مفروشة إما باليوم أو بالشهر ملزمون بتنفيذ التدابير أعلاه

## المادة 104:

يجب على مستغلي الفنادق وأماكن الإستضافة إشعار القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة

كلما ظهرت حالة مرض أو وباء وكذلك في حالة تواجد الحشرات المضرة لمكافحتها .

## المادة 105:

إن التطهير ومحاربة الحشرات والقوارض إجباري كلما دعت الضرورة لذلك .

### الجزء الثاني : مؤسسات الاستحمام والمساح ( الحمامات والرشاشات )

## المادة 106:

إن الأشخاص الذاتين الراغبين في فتح أو استغلال مؤسسات الاستحمام ( الحمامات والرشاشات

والمؤسسات المشابهة ) يجب عليهم الحصول على رخصة من السلطات الجماعية خاضعة لمقتضيات النظام

العام للطرق والبناء ولرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة .

### المادة 107 :

يجب أن تكون هذه المؤسسات نظيفة جداً وأرضيتها صلبة لا تسمح بالانزلاق وقليلة الإندرار تسمح بجريان الماء ويجب أن تكون الجدران خالية ومغطاة بماء كثيفة تسهل الغسل والتنظيف الجيدين .

### المادة 108 :

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للاستحمام على مستودعات وقاعة لترع الملابس مجهزة بأدراج لحفظ ملابس المستخدمين وأمتعتهم بعدد كافٍ ، وبخصوص درج لكل مستحم .

### المادة 109 :

يجب أن تتوفر مؤسسات الاستحمام على عدد كافٍ من المرحاض والمبولات والمغاسل .

### المادة 110 :

يجب إخضاع المؤسسات التي يستعمل بها الماء الساخن أو بخار الماء في حالات خاصة كالصونا للشروط الصحية الازمة ، وأن يتم تجهيزها واستغلالها بكيفية لا تضر بالزنباء والجوار وأن تكون محمية ضد الرطوبة .

### المادة 111 :

يجب تخصيص 2.5 متر مربع لكل مستحم

### المادة 112 :

إن مستودع مواد تسخين الماء يجب أن يكون منزلاً صلب البناء وكهما ومغطى .  
 - يمنع استعمال بقايا التجارة والقلين والمطاط والخرق البالية والبلاستيك لتسخين ماء الاستحمام .  
 - إن تجهيز الحمام بجهاز لإخلاء الدخان لا يتم إلا بطريقة بناء بيوت سوداء تم تهيئتها طبقاً لتعليمات القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة تجنب للتلوث والإزعاج الناتجين عن تصاعد ثاني أكسيد الكربون حفاظاً على الصحة العمومية .

### المادة 113 :

لاتستعمل مياه الآبار إلا للاستحمام وإضافة إلىه يجب على المؤسسات .  
 - التزود بالماء الصالح للشرب من الوكالة المختصة بتوزيع الماء الشرب .

### المادة 114 :

إن أرباب ومستغلي مؤسسات الاستحمام ملزمون بالقيام بعمليات التطهير ومكافحة الحشرات والقوارض تحت مراقبة القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة كما أنهم ملزمون بتطبيق متطلبات الأنظمة الصحية الجاري بها العمل .

### المادة 115 : المسابح:

لا يسمح باستغلال المسابح المفتوحة في وجه العموم أو المسابح الاصطناعية المخصصة للرياضة أو الترفيه بالمخان أو بالمقابل إلا بعد الحصول على رخصة من السلطات الجماعية وذلك بعد تطبيق الشروط التي تراها الإدارة ضرورية حفاظاً على السلامة والصحة العمومية .  
يجب أن تكون المسابح معدة بطريقة لا تسمح لأي مستحم ولوج صهريج الماء إلا بعد المرور بمسودع لزع الملابس وقاعة رش مستمر كما يجب أن يكون المسبح مجهزاً بمراحيض ومبولات ومجاالت فردية وفي المتناول بنسبة واحدة لكل 25 شخصاً داخل المؤسسة (مستخدمين وغير مستخدمين) .

### المادة 116 :

ماء المسيح يجب أن تكون صافية ويحدد كل ما دعت الضرورة ومتى باستمرار . كما يجب أن لا يسبب التهاب الجلد .  
يجب أن تتم المراقبة المكروبيولوجية والطفيلية والكيماربة كلما دعت الضرورة ، وعلى الأقل مرة في الشهر .

يجب إفراغ المسيح مرة كل خمسة عشر يوماً لينظف جيداً ويظهر كما يجب تجديد الماء بال المسيح بنسبة العشر كل يوم .  
إن تطهير ماء المسيح أساسى وضروري ويجب أن يتم طبقاً للمعايير المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

### المادة 117 :

يجب أن تخترى هذه المؤسسات على مرات مئزة خاصة لغير المستخدمين وأخرى للمستخدمين تفصلها عن بعضها قاعات نزع الملابس .

و يجب أن تغطي الأرض والجدران بمواد كثيفة لا تسمح بالإنلاق و سهلة النظافة كما يجب أن تكون الأركان مستديرة .

### المادة 118 :

يجب أن يختص محل للفحص الطبي والعلاجات الأولية والإنعاش .

### المادة 119 :

يمنع منها كلها على الأشخاص المصابين بالأمراض الجلدية أو أمراض الشعر والجروح المتعفنة دخول المساجد .

### المادة 120 :

يجب جمع وإخلاء النفايات الصلبة من مؤسسات الاستحمام مع القيام بعمليات مكافحة الحشرات والفوارض .

### المادة 121 :

أن أرباب و مستغلين مؤسسات الاستحمام ملزمون باحترام متطلبات القوانين الصحية الالزمه داخل مؤسساتهم .

## الجزء الثالث : المصايف والمخيمات .

### المادة 122 :

أن المصايف و المخيمات المشاة داخل تراب الجماعة تخضع لمتطلبات القوانين الجاري بها العمل و إلى رخصة مسلمة من السلطة الجماعية .

يجب أن توفر الواقع و الأماكن المخصصة للمصايف و المخيمات على التجهيزات الصحية الالزمه : التزويد بالماء الصالح للشرب و صرف المياه البرازية و المياه الوسخة و المراحيض و الرشاشات و المغاسل بنسبية تتوافق مع عدد المصطافين و المخيمين مرحاض و رشاش و مغسل لكل 25 طفلاً أو مصطافاً .

### المادة 123:

يجب ان تتوفر مواقع المصايف والمخيمات على مطاهي او مطابخ و مطاعم او قاعات الطعام خاصة للشروط الصحية الضرورية و في نظافة دالمة.

### المادة 124:

و بالنسبة لمخيمات الاطفال يجب ان يخضع هؤلاء الى الفحوص الطبية الازمة و ان يكونوا ملتحين ضد الامراض الطفولية.

### المادة 125:

يعهد الى القسم الجماعي للوقاية الصحية السهر على مراقبة المصايف والمخيمات لتطبيق الشروط الصحية.

## الجزء الرابع : المسارح و قاعات العروض الفنية و السينمائية:

تخضع هذه القاعات لمقتضيات قانون البناء و الطرق

### المادة 126:

يجب ان تتم النظافة الدائمة للمسارح و قاعات العروض الفنية و السينمائية و قاعات الرقص و الاندية الليلية و غيرها.

- ارضية كل مراافق القاعات يجب ان تنطف قليل كل عرض او على الاقل مرة كل يوم بمادة مطهرة

- الجدران و السقف و المقاعد يجب ان تنطف باستمرار

- يمنع الكنس و التنظيف الجاف

- تزويذ القاعة و مراافقها بتجهيزية منتظمة ميكانيكية و مزدوجة بكل الاماكن المفتوحة للعموم او مستعملة من طرف المستخدمين.

- الانارة يجب ان تكون متوافقة لكي لا تسبب الارتفاع الحراري.

### المادة 127 : المرافق الصحية

المراحيض و المبولات و المغاسل يجب ان تكون بعدد كاف و موزعة حتى يتمكن العموم من استعمالها بسهولة و كلها العاملون بالقاعة و يجب ان تكون بنسبة مرحاض، مبول و مغسل لكل مائة شخص و يجب

ان تكون دائمة النظافة و متوفرة على التهوية و الانارة بكيفية لا يمكن ان تفوح منها اية رائحة و يجب كذلك ان لا يكون للمراافق الصحية اي اتصال مباشر بالقاعة.

#### المادة 128:

عمليات التطهير و مكافحة الحشرات و القوارض يجب ان تجرى بالقاعات مرة كل ستة اشهر.

#### المادة 129:

يسمح للطاء و المهندسين الصحيين وللتقنيين في اخافطة على صحة الوسط التابعين للقسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة دخول المسارح و قاعات العروض الفنية و السينيمائية و قاعات الرقص و الاندية الليلية و غيرها خارج العروض للتأكد من تنفيذ القواعد الصحية و مراقبة النظافة العامة.

#### المادة 130:

ان مستغلي و مدبرى هذه المؤسسات ملزمون بتنفيذ هذه المقاييس كما انهم ملزمون فيما يخص المستخدمين و العاملين باخضاعهم الى الفحوص الطبية الازمة.

### الجزء الخامس : حفظ الصحة و قاعات الحلاقة و التحمل و قاعات الرياضة البدنية

#### المادة 131 : قاعات الحلاقة و التحمل

- كل قاعات الحلاقة و التحمل يجب أن تتوفر على التهوية والإضاءة و تستجيب للشروط الصحية العامة و الخاصة بالمخاللات المهنية .
- أدوات العمل يجب أن تكون نظيفة و مطهرة بعد كل استعمال .
- ربط اخل بشبكة الماء الصالح للشرب وقوتوت صرف المياه الوسخة إجباري .
- ثفريات الشعر والقطن والكتنس يجب أن تخضع في قمامنة مغطاة .
- يجب تنظيف الأرض يومياً باستعمال مادة مطهرة .
- الفوطات والوزرات المستعملة يجب أن تكون نظيفة
- يجب أن تتوفر في المستغلين والعاملين بقاعات الحلاقة و التحمل شروط النظافة الجسمانية واللباس .
- يجب على المشغلين والعاملين بهذه القاعات أن يخضعوا إلى الفحوص الطبية الازمة .

## المادة 132 :

بالنسبة لقاعات حلاقة الرجال يجب أن لا تقل مساحة القاعة عن 12 متراً مربعاً .  
وبالنسبة لقاعات حلاقة النساء والتجميل يجب أن لا تقل المساحة عن 15 متراً مربعاً وأن توفر على  
مرواضن ومغسل .

## المادة 133 : قاعة الرياضة الدينية

لا يمكن أن تفتح قاعات الرياضة إلا بعد تقدم تصميم ومعاينتها من طرف تقني القسم الجماعي  
للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة وتسليم شهادة تثبت صلاحية القاعة من الناحية الصحية حفاظاً  
على صحة وسلامة الزبناء .

يجب أن توفر كل قاعة للرياضة على المرافق التالية :

- مكتب
- مرواضن ومبولان ورشاشان فرديان لعدد لا يفرق الأربعين شخص .
- مستودع الملابس
- قاعة للتداريب
- ويجب أن لا تقل المساحة عن 64 متراً مربعاً والعلو تحت السقف أربعة أمتار على الأقل .  
ويجب أن تستجيب القاعة لشروط الربط بالماء الصالح للشرب وصرف المياه القدرة وشروط التهوية  
والإضاءة بالإضافة إلى شروط النظافة الدائمة المستمرة وعدم إزعاج السكان المجاورين .

## الجزء السادس : حفظ الصحة بالشواطئ وضفاف الأنهر :

### المادة 134 :

- . يمنع الصرف النهائي للمياه المستعملة والبرازية الغير المعالجة بالشواطئ والأنهار .
- يجب على مستغلي ومستعمل الشواطئ وضفاف الأنهر أن يراعوا الشروط الصحية الجاري بها العمل  
المتعلقة بإخلاء النفايات الصلبة .
- . تُسند مراقبة جودة المياه الشاطئية ومياه الأنهر إلى القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة .

الباب العاشر : حماية الحدائق و الماشيات الخضراء:

المادة 135

يمنع التجول داخل الحدائق العمومية للمدينة بواسطة دراجات هوائية أو نارية أو أي عربة من شأنها أن تعرقل مرور الكراسي المخصصة للمعوقين وعربات الأطفال. كما يمنع إدخال الكلب و اللعب بالكرة وتناول الواجبات.

المادة 136

يمنع القيام بأتلاف الأشجار والشتلات والأعراس المورقة والمزهرة وكذا لوازم الري والعناية بالحدائق والحواجز الفاصلية وتجهيزات حماية النباتات والأشجار والمقاعد المقاومة بالحدائق، وموافق الدراجات والقيام بتسلل الأشجار أو قطعها أو اقتلاعها و تكسير أغصانها.

المادة 137

إن مخالفة مقتضيات هذا الباب تكون محل الإنذار المترتب عليه أداء غرامة والمحدد بيعها إلى مائه درهم (100 درهم) تؤدي بصدق القابض المشار إليه في وثيقة الإنذار، وفي أجل لا يتعدى يومين ولا يدخل ضمن هذا التحديد يومي السبت والأحد وأيام العطل ، وذلك طبقاً للقوانين العمول بها في هذا الميدان.

الباب العاشر : الوقاية الصحية والمؤسسات التعليمية والتربية:

تُخضع المؤسسات التعليمية العمومية والحرمة والمؤسسات التربية للأطفال لمقتضيات النظام العام للطرق والبناء وإلى مقتضيات قرارات وزارات الصحة العمومية والتربية الوطنية والشباب والرياضة ولما يمكن فتحها في وجه العموم إلا إذا استوفيت فيها الشروط الصحية الازمة .

## الجزء الأول : دور الحضانة ورياض الأطفال:

### المادة 138 : اختيار المكان الملائم

يجب تجنب المناطق الصناعية وقرب ملتقى الطرق الكبرى ولا يمكن تشييد مؤسسة من هذا النوع على مسافة :

- نقل عن 500 متر من مؤسسة صناعية من الصنف الأول
- نقل عن 200 متر من مؤسسة صناعية من الصنف الثاني
- على مقربة مباشرة من مؤسسة صناعية من الصنف الثالث

### المادة 139 :

يجب أن توفر دور الحضانة وروض الأطفال على حديقة للاستراحة مساحتها تعد بنسبة 3 متر مربع لكل طفل ومحاطة بسور علوه 1.50 متر على الأقل.

### المادة 140 :

التزويد بالماء الصالح للشرب وصرف المياه البرازية والقادورات إيجاري .

### المادة 141 :

البنية يجب أن تكون كثيفة ، الأرض والخيطان الداخلية يجب أن تكون مقطأة بمواد تسهل التنظيف .  
القاعات يمكن أن تكون من الأفضل بالطابق السفلي ، وفي حالة توفر المؤسسة على عدة طوابق يجب توفير الوسائل الوقائية لحماية الأطفال من السقوط من السلاليم .

### المادة 142 : المرافق الصحية

يجب أن يتوفر دور الحضانة ورياض الأطفال على المرافق التالية :

- مغسل لكل عشرين طفل يعلو على الأرض ب 0.50 متر ليكون في متناول الأطفال .
- سلسلة من المراحيل خاصة بالأطفال بنسبة مرافق لكل 12 طفل .
- مقايل ومراحيل خاصة للعاملين بالمؤسسة .

## المادة 143: التهوية والإضاءة والتدفئة

يجب أن تكون القاعات متوفقة على التهوية والإضاءة وأن تكون مجهزة بوسائل الإضاءة المختارة .  
تجهز القاعات بوسائل التدفئة بأجهزة كهربائية في حالة الطقس البارد والبرودة والرطوبة .

## المادة 144 : المراقبة الصحية

- تخضع دور الحضانة ورياض الأطفال لمراقبة القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة .
- كل العاملين بهذه المؤسسات يجب أن تجري عليهم الفحوص الطبية الالزمة وتقدم شهادة طيبة ثبت سلامتهم من كل مرض معد وأنهم مؤهلون للعمل .
- قبل السماح للأطفال بالتسجيل بالمؤسسة ، يجب على أوليائهم أن يثبتوا أنهم ملحوظون ضد الأمراض الطفولية .
- يجب أن توفر المؤسسة على قاعة مجهزة للتمريض .
- يجب أن يستجيب نقل الأطفال لعدد المقاعد المطبق في قوانين النقل العمومي .
- التطهير ومكافحة الحشرات والتغارض ضروري كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

## الجزء الثاني : مؤسسات التعليم الأولى :

### المادة 145

إن القسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة يقوم بمراقبة المؤسسات الخاصة بالتعليم الأولى بما فيها الكتاتيب القرآنية .

- لا يمكن فتح أي مؤسسة تعليم أولي أو كتاب قرآن إلا بعد تسليمها رخصة مسلمة من الوزارة المعنية خاضعة لشهادة تثبت صلاحية المكان مسلمة من طرف القسم الجماعي للوقاية الصحية .
- ويجب أن تحدث المؤسسة طبقاً لتصميم يبين استعمالها لمؤسسة للتعليم الأولى مصادق عليه من طرف السلطات الجماعية .
- تقاضي فتح المؤسسة بالقرب من المناطق الصناعية والطرق الرئيسية التي تعج بوسائل النقل المختلفة .
- الحرص قدر الإمكان على إحداث المرافق الضرورية : المرافق الصحية قاعة التمريض وساحة الاستراحة .

### الجزء الثالث : المؤسسات التعليمية الأساسية الثانوية والجامعتية:

#### المادة 146: اختيار المكان:

يجب ان تستجيب هذه المؤسسات لمتطلبات المادة (135) من الجزء الأول من الباب التاسع.  
يجب ان لا يتم تشييد مؤسسة تعليمية على امتداد او قرب المطار او قاعدة جوية مدنية او عسكرية او كل مؤسسة مزعجة او مضرية او خطيرة.

#### المادة 147: المساحة :

يجب ان توفر المؤسسات التعليمية على :

- ساحة للاستراحة بنسبة 5 متر مربع لكل تلميذ مسجل و ان تكون بها اشجار مغروسة.
- خصيص منطقة تفصل بين الاقسام و سور المدرسة عرضها 6 امتار.

#### المادة 148: نوعية البناء :

- تخضع المؤسسات التعليمية لمتطلبات النظام العام للطرق و البناء
- البناء كريم سواء بالسطح او بالارضية و محمى من الرطوبة و البرودة ، سهل الغسل و التنظيف.
- تغطية الجدران بالصباغة الزبيدة و يكون ارتفاع الارضية بنسبة 0,50 متر على سطح الارضية المجاورة.

#### المادة 149: قاعة التمريض وأنشطة حفظ الصحة المدرسية :

يجب ان توفر المؤسسة على قاعة للتمريض، مكونة من قاعة للعزل، متوفرة على فراش لكل 30 طالب، قاعة للعلاج وقاعة للمريض وقاعة للإشتارة الطبية.

#### المادة 150: قاعات ال دروس:

مساحة قاعات ال دروس كال التالي :

- الطول الاقصى : 9 امتار
- العرض الاقصى : 7 امتار بالنسبة للاقسام التي لها الاضاءة من جهة واحدة و 8 امتار بالنسبة للاقسام التي لها الاضاءة من جهتين
- العلو تحت السقف 3 امتار على الاقل.
- ويجب ان توفر مساحة 1,5 متر مربع لكل تلميذ و الكعب المرواني بنسبة 4,5 متر مكعب لكل تلميذ

- مساحة التوافد يجب ان تكون على الاقل تلث المساحة الارضية المقاعة و تكون هذه التوافد على علو 1,20 مترا من الارض.

### المادة 151 : المرافق الصحية:

- التزويد بالماء الصالح للشرب و صرف المياه البرازية اجياري.  
- المراحيض يجب ان تكون في مكان ملائم و عددها لمرحاضان لكل قاعة للدرس بالنسبة للذكور و ثلاثة بالنسبة للإناث معزولة بعضها عن بعض كما يجب ان تكون هذه المرافق منعزلة عن قاعات الدراس.

و يحسن ان تكون كراسيها ارضية ، مقاييس المراحيض من 70 الى 80 سنتيمتر عرضا و 1,30 مترا طولا .

- المبولات بنسبة 2 لكل قاعة بالنسبة للمبولات الفردية و 1 لكل قاعة بالنسبة لمبولات المشتركة .

- المغاسل مشتركة بنسبة ٣٠٠٪ لكل قاعة للدرس .

- الرشاشات ضرورية بالنسبة للمؤسسات التي توفر على قاعة للرياضة او على ملعب للرياضة بنسبة 20 او 25 رشاش .

### المادة 152 : الداخليات:

قاعات النوم : يجب ان لا يتعدي عدد الطلاب (أو التلاميذ) بها اربعين بكل قاعة . وان يكون التكعيب المخالي بها 15 مترا مكعبا لكل طالب (أو تلميذ).  
يجب توفير التهوية المستمرة وتقويتها بقدر 15 مترا مكعبا في الساعة ، وان تكون علوية ،  
كما يجب توفير وسائل التدفئة .

المرافق الصحية : يجب ان تحدث مرافق صحية بجانب قاعات النوم . توفر مرحاض لكل 10 او 15 طالب (أو تلميذ) وتحفية ماء لكل أربعة طلاب (أو تلاميذ) ، وتتوفر رشاش لكل 10 داخلين ، أو توفر مجموعة من الرشاشات لكل قاعة نوم (بنسبة رشاش لكل عشر طلاب داخلين) .

### المادة 153 : المطاعم المدرسية والجامعية:

يجب ان توفر المطاعم المدرسية والجامعية على مطابخ (وقاعات) الأكل ومرافق صحية ، ومسودات للتخزين .

المطبخ: يجب أن يتوفر المطبخ على الماء الصالح للشرب ومجهز بطاولات للعمل مغطاة بمواد صلبة وسهلة التنظيف وخزانات لحفظ المواد من الذهب والغبار ومجهز بمغسل للأواني معزول عن مكان الطبخ والتهوية.

قاعات الأكل: يجب أن تتوفر قاعات الأكل على شروط التهوية والإتارة، وأن تتوفر على مساحة بنسبة متر مربع على الأقل لكل طالب.  
المستودعات وقاعات التخزين: يجب أن تتوفر على رفوف وخزانات تخزين المواد، وقاعة، وتجهيزات للتبريد.

#### الجزء الرابع : مؤسسات التكوين المهني وتعليم السياقة :

##### المادة 154 : مؤسسات التكوين المهني:

قبل فتح أي مؤسسة للتكوين المهني يجب تقديم تصميم مصادق عليه من طرف السلطات الجماعية ويبغي أن يحمل هذا التصميم تأشيرة القسم الجماعي للوقاية الصحية واحفاظة على البيئة الذي يعين عليه التاكد من توفر العناصر الأساسية التي تحقق أحسن الشروط الصحية والأمن والسلامة كالماء الصالح للشرب وقوافل الراود الحار ووسائل التخلص من النفايات فضلا عن التهوية والإضاءة .

- يجب أن تتوفر هذه المؤسسات على :
- قاعة للتكوين النظري وقاعة للتكوين التطبيقي
- مراحاض ومغسل لكل قاعة أو مغسل مشترك بنسبة صنبور لكل قاعة .
- إدارة

##### المادة 155 : مؤسسات تعليم السياقة:

تفتح هذه المؤسسات برخصة من وزارة النقل خاضعة لرأي ومراقبة القسم الجماعي للوقاية الصحية واحفاظة على البيئة .

ويجب أن لا تقل مساحتها على 40 مترا مربعا والعلو تحت السقف 2.5 متر مربع على الأقل وأن تحتوي على :

- مكتب لإدارة
- قاعة الإنتظار
- قاعة للدروس
- مرافق صحية طبقا للشروط المنصوص عليها .

ويجب أن يكون ذلك متجلباً في تصميم مصادق عليه  
أن يحافظ فيها على النظافة العامة والدائمة وذلك بناءً على دفتر التحملات الصادر عن  
وزير النقل عدد 7 بتاريخ 10 يناير 1992

### المادة 156 :

تُخضع هذه المؤسسات لمراقبة القسم الجماعي للوقاية الصحية:

الباب السادس عشر : المراقبة الصحية في المؤسسات الصناعية :

### الجزء الأول : شروط إحداث المؤسسات الغير الصحية والمزعجة أو الخطيرة:

#### المادة 157 : قواعد عامة:

- طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 شوال 1332 موافق (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات الغير الصحية والمزعجة أو الخطيرة والظاهائر المتجممة أو المعدلة له ، إن هذه المؤسسات تقسم إلى ثلاثة درجات حسب نوع العمليات التي تجريها وحسب المساواة والأضرار الناتجة عنها - تُخضع المؤسسات الصناعية لمقتضيات النظام العام للطرق والبناء وإلى مقتضيات الظهير الشريف المنظم لها وإلى قرارات الوزارات المعنية .  
لا يمكن تشيد أو إنشاء مؤسسة صناعية من الدرجة الأولى إلا بجني صناعي مخصص لذلك - تُخضع هذه المؤسسات لمراقبة القسم الجماعي لحفظ الصحة فيما يخص البناء والإنشاء والغیر والتوسیع والتجهیز .
- يجب أن توفر هذه المؤسسات على قاعدة لتمرض وعلى ملف صحي لكل عامل .
- المرافق الصحية : مرحاض ومبول لكل 25 عاملاً ومرحاض لكل 25 عاملة مع وجوب النظافة العامة الدائمة المستمرة .
- التكعيب الهوائي 7 متر مكعب لكل عامل بالنسبة للعمل بالأقبية ولكل طابق إضافي .

## الجزء الثاني : شروط استغلال مؤسسات من الصنف الثاني والثالث:

### المادة 158 :

إن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الراغبين في استغلال مؤسسات صناعية من الصنف الثاني والثالث (المصبات، المطاحن، المشاغل والمرايب ذات صبغة صناعية بمختلف أنواعها المدابغ صباحة الصوف) ملزمون بالحصول على رخصة من السلطة المعنية خاضعة لرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية واحفاظه على البيئة وخاضعة للشروط التالية :

يمكن فتح هذا النوع من المؤسسات داخل المناطق الحضرية مالم يكن هناك احتجاج أو تعرض من طرف السكان نتيجة إزعاجهم بسبب استعمال الات تحدث ضوضاء وارتجاف الجدران واهتزاز النسابة وإفراز غازات وروائح كريهة تضر بصحة السكان وتقلل راحتهم.

### المادة 159 : شروط خاصة بالمصبات وغسل الملابس:

تقديم تصميم تقييّدة مصادق عليه و أن لا تقل مساحة هذه المؤسسات على 50 مترا مربعا .  
يجب أن تكون الأرضية مغطاة بالإسمنت لمنع أي تسرب المياه المستعملة .  
يجب أن تكون هذه المؤسسات مرتبطة بالشبكات العمومية ( الماء الصالح للشرب وقوتات صرف المياه المستعملة ) .  
- تجهيز الخل بالآلة كهربائية لذكي وتوليد البخار وربطها بالواحد الحراري .  
- التنظيف العام واليومي إجباري .

## الجزء الثالث : الحرف ومحلات بيع المواد الغير الغذائية:

### المادة 160 : يتعلق الأمر بالمحلات والمتاجر التالية :

- الطرز والخياطة التقليدية والعصرية ومحلات بيع الألبسة وبيع الصوف و محلات بيع العقاقير وكل احتياجات ومتاجر المشابهة .  
- تخضع هذه المحلات ومتاجر لرقابة القسم الجماعي للوقاية الصحية واحفاظه على البيئة وإلى رخصة مسلمة من طرف السلطة الجماعية كما يجب أن تستجيب للشروط الصحية الملازمة .

## الباب الثاني عشر : النظافة بالجمامدة والمحافظة على البيئة :

### الجزء الأول : احلاء النفايات الصلبة :

#### المادة 161 : النفايات المنزلية :

كل سكن فردي أو جماعي وكل مؤسسة غذائية أو غيرها يجب أن تتوفر على صندوق قمامنة خاص بالأزبال الناتجة عن نشاطها مغطاة وخاضعة للشروط الخددة من طرف المصالح الجماعية المعنية وتقدم لعمال

مصلحة جمع الأزبال عند مرور الشاحنة .

وبالنسبة للمجموعات السكنية يجب أن تكون مزرودة يمكن معزز خاص لصناديق القمامنة يكون صلب البناء وجدرانه وأرضيه مغطاة بمادة كثيفة وبه باب محكم الإغلاق لمنع دخول الحشرات والقوارض والحيوانات كالكلاب والقطط ويجب أن يتوفر على البابية وأن يتوقف يومياً بعد كل إفراغ . وبالنسبة للعمارات التي تتوفر على قوات إفراغ الأزبال يجب أن يتم تسليكيها وتنظيفها باستمرار ومحافظتها فيها بصفة دائمة على النظافة ويجب أن تقدم صناديق القمامنة للعامل المكلفين بجمع الأزبال عند مرور الشاحنات وأن توضع في أماكن

سهلة النيل لتمكن العمال من الوصول إليها .

ويعتبر رمي الأزبال في الأماكن الغير المخصصة لها كما يمنع إحداث مستودعات سرية .

ويمع فرز وجمع النفايات أو تشتيبها من صناديق القمامنة من أمام أي سكن فردي أو جماعي .

ويمنع فرز وجمع النفايات أو تشتيبها من صناديق القمامنة من أمام أي سكن فردي أو جماعي إن الأكياس البلاستيكية يجب أن تغلق لتجنب تبعثر الأزبال ويجب أن تكون كذلك مائلة عند التقليل أو الرمي وضد تقلبات الجو .

ويمنع أن توضع بقمامات الأزبال الأرضية والخشبي والسمد ومواد البناء والنفايات الخطيرة كجذث الحيوانات ويجب أن تعزل بقايا الرجاج أو الأوابي والأشياء الحادة والقاطعة وحدتها عند الإفراغ، ويعتبر رمي النفايات كيما كان نوعها في الطريق العمومي .

#### المادة 162 : نفايات المستشفيات :

نفايات المستشفيات يجب أن تخضع للإحتراق أما على مستوى المستشفيات أو حسب الطرق التي يحددها القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة .

وتعلق الأمر بالنفايات الملوثة التالية :

ضمادات الجروح المتعفنة والحقن المستعملة وكل الأشياء الملوثة ونفايات المختبرات وكل المواد

الغير القابلة للتفسخ .

ويجب أن تقدم نفايات المستشفيات للإفراغ في صناديق قمامنة تخضع للشروط المشار إليها آنفاً بعد إجراء عمليات عزل نفايات المصالح الإستشفائية عن النفايات الأخرى الغير الملوثة .

### **المادة 163 : النفايات الصناعية الخطيرة:**

- يُخضع جمع ونقل النفايات الخطيرة إلى ترخيص من طرف السلطات المختصة وبعد رأي السلطات الجماعية والقسم الصحي والسلطات المعنية بحماية البيئة .
- يمنع دفن وإيداع ومعالجة النفايات الخطيرة في أماكن غير أخطاء المخصصة لذلك .
  - يجب على أصحاب المصنع وعلى منتجي النفايات الخطيرة الإدلاء لدى السلطات المعنية بالبيئة بالمعلومات الضرورية حول طبيعة وكمية وطرق المعالجة وكذلك الحصيلة السنوية لهذه النفايات .
  - كل شخص أو مؤسسة يقوم بإيداع أو إفراغ النفايات الخطيرة في أماكن غير مخصصة يعترف مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها هذه النفايات .
  - يمنع في جميع الحالات سواء في أخطاء المخصصة أو المصنع المنتجة خلط النفايات الخطيرة مع النفايات المزولة أو المشابهة لها .
  - يجب أن يخضع تصميم تدبير النفايات الخطيرة إلى رأي القسم الصحي الجماعي والمصالح التقنية الجماعية .

### **المادة 164 : النفايات الصناعية الغير الخطيرة:**

- يجب أن يتم إيداع هذه النفايات في أماكن معزولة بالمستودع للإفراغ النهائي المراقب .

### **المادة 165 : محطات المعالجة والإفراغ النهائي:**

لا يمكن فتح محطة للمعالجة أو للإفراغ النهائي للنفايات إلا بترخيص من السلطات المكلفة بالبيئة وبعد إيداع الرأي من طرف السلطات المعنية ومن المجلس الجماعي والقسم الجماعي للوقاية الصحية والاحفاظة على البيئة والمصالح التقنية الجماعية .

- يجب تقديم دراسة حول التأثير على البيئة قبل فتح أي محطة أو مستودع للإفراغ .

### **المادة 166 :**

نقل النفايات يجب أن يتم بواسطة شاحنات مغطاة لمنع تشتتها بالشارع العمومي

إفراغ النفايات يجب أن يتم في مستودعات الإفراغ النهائي المراقب أو في أماكن المعالجة طبقاً لمقتضيات القوانين المنظمة لذلك .

## المادة 167 : النظافة العامة:

يجب بكيفية إزامية على مالك أو مكري بناية سواء كانت معدة للسكن أو للتجارة أو الصنع والتجميع أو الإيداع أن ينظف يومياً الرصيف الأمامي لبنيته ورشه بالماء وكسن مجاري المياه التي تتوارد أمام البناء وأن يتم ذلك قبل مرور عمال مصلحة النظافة .

يمنع تشريف الصرف ونفخ الزراي ضرباً واحتلال غير مرخص لجزء من الطريق العمومي للقيام فيه ببعض الأشغال تتبع عنها نفایات أو تلویث كيماً كان نوعه .

إن عارضي البضائع المرخص لهم بعرض سلعهم يتحم عليهم صيانة أماكن وجناب الواجهات بتظيفها قبل إقامة العرض ومجدد إزالته وأن لا يتركوا ورائهم آية نفایة من أي نوع كانت .

## الجزء الثاني : تغريغ التفاصيل السائلة:

### المادة 168 :

يمنع حسب آية نهاية سائلة أو قبالت أو روابط قابلة للتجمد من أصل بنيات أو حيواني وكل مادة صلبة أو سائل مسموم يمكن أن ينبع خطر أو علة غير صحية في البحر ومجاري المياه والبحيرات والبرك أو بحباها أو مجاري المصبات . وبخصوص هذا النوع :

1- غسل العربات والسيارات والشاحنات

2- تغريغ زبوب الحركات

3- تغريغ مياه غسيل وتنظيف التجهيزات الصحية للقاولات والبواخر والبنيات العالمية

4- غسل صهاريج وآليات وأدوات استعملت لمواد ملوثة سامة أو خطيرة

وتحري هذه العمليات بكيفية لا يمكن معها إفراغ مواد أو مياه الغسيل والتنظيف المشار إليها في الفقرات 1-2-3-4 في البحر ومجاري المياه والبحيرات والبرك ومجاري المصبات أو تحدب لتسرب فوق سطح الأرض أو لباطتها ولا يخص هذا النوع إفراغ المياه التي طرأت عليها معالجة مصادق عليها ومطابقة القوانين الجارى بها العمل .

### المادة 169 :

كل بناية بالمدار الحضري يجب أن تكون مرتبطة بالشبكة العمومية لصرف المياه المستعملة والقادرات كل بنا حفرة استفراغ المياه المستعملة والبرازية والقادرات يجب أن يتم برخصة من السلطات الجماعية خاضعة لرأي القسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة .

يمنع معاً كلباً إفراغ المياه المستعملة والقادرات بالشارع أو الطريق العموميين - سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة قنوات غير مرتبطة بالشبكة العمومية .

يمنع سقي الحضروات بالمياه المستعملة والقادورات إذ لم تم تصفيتها ونالم تكون مطابقة للمعايير المحددة في النصوص التنظيمية.

### المادة 170 :

لاتظهر المصبات الخاصة بقنوات صرف المياه البرازية والقادورات إلا برخصة مسلمة من طرف السلطة الجماعية بعد رأي قسم الأشغال البلدية أو القسم الجماعي للوقاية الصحية واحفاظة على البيئة ولا يتم هذا إلا بالليل وفي التاريخ المحدد في الرخصة المسلمة.

ويتم نقلها في صناديق محكمة الإغلاق وتنظيف الطريق والأرضية بعد إنجاز الأشغال .  
يتم إجباريا إخبار المصالح المختصة في حالة اختناق وخروج أو فيضان المياه البرازية والقادروات .

### الجزء الثالث : مقاومة الصبح :

#### المادة 171 :

يمنع كل ضجيج داخل المدار الحضري دون مبرر له قد يؤدي إلى إقلال راحة السكان وكذلك الحالات المفتوحة للعموم .

وينعى كذلك فيسائر الظروف إلا إذا كانت هناك رخصة مخولة من طرف السلطة المختصة بالإصلاحات والإنجازات التعسفية الخاصة بمحركات ذات محرك من كل نوع وكيفما كانت قوتها التي تباشر على قارعة الطريق العمومي .

الإشهار أو الإعلان عن طريق الصراخ أو الغناء وكذا استعمال مكبرات الصوت  
الاستعمال في الهواء الطلق للصفيح وآلات الراديو ومسجلات الصوت

يمنع استعمال مكبرات الصوت على قارعة الطريق العمومي وبالأسواق دون رخصة يتحم على مالكي ومستغلين أو منظمي الملاهي واللاعب في الهواء الطلق والمرافق والملاهي والأندية الليلية وبصفة عامة جميع الحالات المفتوحة في وجه العموم اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتجنب سجاع عزف الموسيقى في الخارج وكل ضجيج من شأنه إزعاج وإقلال السكان المجاورين .

- لا يمكن جمجم أصحاب الحرف والعمال الذين يمارسون عملا يتطلب استخدام مطارق وآليات أو أدوات تحدث ضجيجا له ضد غير عادي خارج أماكن الشغل يقلل راحة السكان عند استغلالهم إلا في نطاق الشروط المحددة من طرف السلطة الجماعية .

- إن الأشغال المستعجلة كثيرة الضجيج بالطريق العمومي يجب أن تجز دون أن تسبب عرقلة للمرور وتحدد لها أوقات يجب أن تحرم .

- ان الأشغال المنجزة بالنهار أو بالليل في مناطق خاصة حساسة بسبب قريها من المستشفيات والمؤسسات التعليمية ودور الحضانة ورياض الأطفال ومحلات النقاوة وما شابهها يجب أن تحدد لها السلطة الجماعية أماكن خاصة لحماية الآليات أو وسائل تحفظ من الصحيح الناتج عنها .

إن مربى وأصحاب الحيوانات الأليفة كالكلاب والقطط وغيرها ملزمون باتخاذ جميع التدابير الخاصة لمنع عواء ونباح أو صياح حيواناتهم حق لاتقلق راحة السكان المجاورين.

#### الجزء الرابع : مقاومة التلوث :

##### المادة 172 :

كل منشأة يمكن أن تحدث أو تفت غازات ضارة كريهة تنشر في الجو لا يمكنها مزاولة نشاطها إلا في المناطق المخصصة والمعنية من طرف السلطة الجماعية .

وكل حركة قد تؤدي إلى إحداث غازات ضارة أو فيها مضائق أو إلى ترcker أو التشار الغاز في الجو أو بدخان كثيف فيه مضائق لا يمكن مزاولتها داخل مدار الجماعة .

يمنع كل بناء أو القيام بإعادة الهيكلة أو بتوسيع عمارات أو منشآت موجودة معدة لاستغلال يتع عده تلوث الهواء مالم تكون رخصة مسبقة من السلطات الجماعية .

تحفظ لرخصة بعد رأي القسم الجماعي لحفظ الصحة .

كل بناء وإقامة وتغيير وتوسيع وتشغيل كل نظام أخلاء لدخان أو غبار أو غازات .

يتحتم على أرباب ومستغلي المؤسسات الموجودة مكافحة كل تلوث أو تخفيفه بمقدار مقبول .  
يمنع إقامة محركات معينة راسخة تفرغ غازات داخل البناء المعدة للسكن .

وفي سائر الأحوال فإن باعث الغازات يجب أن يقع بسطح البناء عاليا بكيفية لا يمكن معها أن تكون الغازات سبب مضره للسكان المجاورين .

##### المادة 173 :

يقوم الأطباء والمهندسون الصحيون والتقنيون في الخلفية على صحة الوسط بمعابر وبحوث كلما توصلوا بشكاية حول أضرار ناتجة عن صريح وإزعاج وانبعاث غازات وانبعاث غازات ودخان ويمكنهم اللجوء إلى ذوي الاختصاص لتحديد مصدر ونوعية الضرر وتحرير محضر وإعطاء توصيات اما جعل حد له أو تخفيفه بمقدار مقبول .

الباب الثالث عشر ، مقتنياته خاصة بعض المؤسسات والمرافق والمستودعاته :

### الجزء الأول : المهن الطبية والشئون الطبية :

#### المادة 174:

يعهد إلى القسم الجماعي للوقاية الصحية واحفاظه على البيئة في إطار مقتنيات الظهير المتعلقة بمارسة المهن الطبية . بمراقبة المصحات الحرة ودور الولادة الحرة وقاعات التمريض الحرة و محلات صنع الأسنان المرخصة والمراجدة بتراب الجماعة . وتطبق على هذه الحالات المقتنيات والشروط المتعلقة بالنظام الصحي

### الجزء الثاني : حفظ الصحة في المدابغ ومستودعات الفحم الخشبي ومواد البناء ومستودعات أخرى:

#### المادة 175 : حفظ الصحة في المدابغ

لا يمكن الترخيص لهذه المؤسسات بغاية المراقبة إلا بالمنطقة الصناعية وتعد من المؤسسات الغير الصحية والمرعجة والخطيرة .

#### المادة 176 : حفظ الصحة في مستودعات الفحم الخشبي

- يتحتم على مستغلي هذه المستودعات أن يتخذوا كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب انتشار الغبار والروائح وأن يباع الفحم الخشبي مهباً في أكياس من الورق ويعتبر المستغل مسؤولاً عن النظافة .

#### المادة 177 : مستودعات مواد البناء

يمع نقل وإفراغ جميع المواد التي تنشر الغبار في الطريق العمومي ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بداخل المستودع الرخيص لذلك .

#### المادة 178 : مستودعات المواد المستعملة الناتجة عن فرز النفايات:

لا يمكن لهذه الحالات مراولة مهامها داخل التجمعات السكنية ويجب على مستعملتها أن يتخذوا كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب انتشار الروائح الكريهة وتکاثر الحشرات والقوارض .

#### المادة 179 : مستودعات مواد العلف والخيز البابس :

يتحتم على مستغلي هذه المستودعات أن يتخذوا كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب انتشار الروائح الكريهة وأن يعملوا على محاربة الحشرات والقوارض بصفة دائمة .

**الجزء الثالث : حفظ الصحة بمحطات الوقود والخدمات وموافق السيارات:**

## **المادة 180 : محطات الخدمات:**

إن طرق فحص واستغلال وصيانة محطات الخدمات تستجيب لمتطلبات التصوّر المتعلقة بالسياسات المصنفة في ما يخص الحفاظة على البيئة.

- يمنع صرف السوالى الناتجة عن التفريغ كالزبالت المحرقة في شبكة التطهير ويعنى بيع الوقود  
جميع أنواعه إلا في المخابرات المخصصة لذلك .

## المادة 181: مواقف السيارات :

إن مواقف السيارات في الهواء الطلق الغير الخاضعة لقوانين المؤسسات المصنفة يجب أن تكون منظمة بكيفية لا يمكن معها إحداث أي ضرر للجحوار خاصة فيما يتعلق بالتلوث الغازي الناتج عن إفرازات السيارات وينبع غسل أو إصلاح السيارات بهذه المواقف .

#### الجزء الرابع : النقل العمودي :

**المادة 182:** سيارات النقل العمومي والحافلات:

يجب أن تخضع سيارة النقل العمومي وأحافلات وكل المركبات المعدة للنقل العام وهي إلى النظافة اليومية وتغسل أرضيتها بمحلول مطهير للأزالت المصنوعة من الأنسجة يجب تغطيةها بقطاء يدل وبنططف باستمرار تخضع لعملية التطهير ومكافحة الحشرات طبقاً للمادة عد 20 من هذا النظام .

**الخطاب الخامس:** حفظ الاصحه بالمؤسسات ذات الدوسيمة اجتماعية:

المادة : 183

**١١** للوقاية **١٢** في صحة وسلامة هذه المراكز وكذا صحة الاشخاص العاملين **١٣**،

## الباب الرابع عشر : مقتضياته تنفيذية

### المادة 184 :

يعاقب كل مخالف هذا القرار المتعلق بتنظيم حفظ الصحة طبقاً للنصوص الجاريها العمل والظهور على هذا الصاردة حول حفظ الصحة وسلامة الصحة العامة والبيئة . وقرارات السلطة الجماعية وتطبق على هذا النظام فضول نظام الطرق المتعلق بحقوق الغير والإجراءات التي تتخذ عاجلاً في حالة الخطر .

### المادة 185 :

يعرض للإنذار المترتب عليه أداء غرامة كل مخالف لمقتضيات القانون رقم 14-88 الصادر بتنفيذ الظهير رقم 91-90-1 بتاريخ 13 جادى الأولى 1413 ( 9 نونبر 1992 ) كذا القرار الخلي الصادر في هذا الشأن .

### المادة 186 :

بعد مرتكباً الفحش عن طريق الخداع أو التزيف كل من غالط المتعاقدين بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المتصح به أو قام بحرقاً لأحكام قانون 83-13 المتعلق بالزجر عن الفحش في البثائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 108-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 ( 15 أكتوبر 1984 ) أو النصوص المتعددة لتطبيقه أو خلافاً للأعراف المهنية أو التجارية لعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرها .


### المادة 187 :

إن الأطباء والمهندسين الصحيون والتقنيين في الحافظة على صحة الوسط الخلفيين مكلفوون بتحrir اخاضر الصحية وتوجيه الإنذارات للمخالفين لهذا القرار .

### المادة 188 :


يعهد تنفيذ وتطبيق مقتضيات هذا القرار إلى كل من الأطباء والمهندسين الصحيون والتقنيين في الحافظة على صحة الوسط التابعين للقسم الجماعي للوقاية الصحية والمحافظة على البيئة كل في حدود اختصاصاته .

رئيس الجماعة المحمدية لـ سلا



رئيس الجماعة المحمدية سلا  
امضاء: ابراهيم الستيري

تأشيره المرجعى لعامل عمالة سلا



سلا في:

..... 2008-05-18 ..... تاريخ ..... 01 ..... سجل هذا النظام تحت عدد

## الفهرس

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
1	النصوص القانونية المعتمد عليها
6	<b>الباب الأول:</b> مقتضيات عامة
9	<b>الباب الثاني:</b> الوقاية الصحية بالمساكن والبنيات
9	الجزء الأول: النظام العام للطرق والبنيات
11	الجزء الثاني: إشغال الهدم والردم
11	الجزء الثالث: البنيات المضررة بالصحة
12	<b>الباب الثالث:</b> الوقاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية
12	الجزء الأول: التصریح بالأمراض المعدية
14	الجزء الثاني: أمراض الحيوانات المعدية للإنسان ووسائل الوقاية منها
15	<b>الباب الرابع:</b> المراقبة الديموغرافية والطب الشرعي
15	الجزء الأول: المراقبة الديموغرافية
15	الجزء الثاني: الطب الشرعي
17	<b>الباب الخامس:</b> الوقاية الصحية للمواد المعدة للإستهلاك
17	الجزء الأول: شروط التداول والتجارة في المواد المعدة للإستهلاك
18	الجزء الثاني: شروط استغلال محلات بيع اللحوم و محلات بيع السقوط (الكرش) وبيع الأسماك ولحوم الدواجن
19	الجزء الثالث: صحة اللبن الحليب والمنتجات اللبنية
21	الجزء الرابع: المطاعم و محلات الأكل الخفيف والمقدسات و مراقبة المأكولات المعروضة للبيع خارج المحلات المذكورة.
24	الجزء الخامس: محلات المواد الغذائية العامة
25	الجزء السادس: المخبزات و محلات صنع الحلويات وأفرنة طهي الخبز
28	الجزء السابع: محلات صنع المنتجات المشتقة من الحليب
29	الجزء الثامن: محلات صنع المشروبات والمكافئي وقاعات الشاي والحانات و محلات أخرى لبيع المشروبات
31	الجزء التاسع: المجازر وأسواق السمك ومستودعات الحبوب وأسواق الخضر والفاكه بالجملة
32	<b>الباب السادس:</b> الوقاية الصحية والماء الصالح للشرب
32	الجزء الأول: حفظ الصحة والماء الصالح للشرب
34	الجزء الثاني: الحنفيات العمومية
34	الجزء الثالث: الآبار العمومية
35	<b>الباب السابع:</b> الوقاية والتطهير ومكافحة النواقل
35	الجزء الأول: الوقاية والتطهير ومكافحة الحشرات والقوارض لمؤسسات

36	الجزء الثاني: المياه الرائدة والمستنقعات والوقاية من الأمراض والازعاج الناتج عن البعوض
36	الجزء الثالث: الحدائق والبقع العاربة وباقى مأوى البعوض والحشرات
37	الجزء الرابع: حفظ الصحة في مكافحة الحيوانات والحشرات والقوارض ونوائل أخرى
38	الباب الثامن: الوقاية الصحية بالمؤسسات المفتوحة للعلوم والأماكن العلمية
38	الجزء الأول: الفنادق و محلات الاستطافه
39	الجزء الثاني: مؤسسات الاستحمام والمسابح (الحمامات والرثاث)
42	الجزء الثالث: المصايف والمخيימות
43	الجزء الرابع: المسابح وقاعات العروض الفنية والسينمائية
44	الجزء الخامس: حفظ الصحة وقاعات الحلاقة والتجميل وقاعات الرياضة البدنية
45	الجزء السادس: حفظ الصحة بالشواطئ وصفاف الأنهر
46	الباب التاسع: حماية الحدائق والساحات الخضراء
46	الباب العاشر: الوقاية الصحية و المؤسسة التعليمية و التربية
47	الجزء الأول: دور الحضانة و رياض الأطفال
48	الجزء الثاني: مؤسسات التعليم الأولى
49	الجزء الثالث: المؤسسات التعليمية الأساسية، الثانوية والجامعية
51	الجزء الرابع: مؤسسات التكوين المهني وتعليم السياقة
52	الباب الحادي عشر: الوقاية الصحية في المؤسسات الصناعية
52	الجزء الأول: شروط إحداث المؤسسات الغير صحية والمزعجة أو الخطيرة
53	الجزء الثاني: شروط استغلال مؤسسات من الصنف الثاني والثالث
53	الجزء الثالث: الحرف و محلات بيع المواد الغير الغذائية
54	الباب الثاني عشر: النظافة بالجماعة و المحافظة على البيئة
54	الجزء الأول: إخلاء النفايات الصلبة
56	الجزء الثاني: تفريغ النفايات السائلة
57	الجزء الثالث: مقاومة الضجيج
58	الجزء الرابع: مقاومة التلوث
59	الباب الثالث عشر: مقتضيات خاصة ببعض المؤسسات والمرافق والمستودعات
59	الجزء الأول: المهن الطبية والشبه طبية
59	الجزء الثاني: حفظ الصحة في المدابغ ومستودعات الفحم الخشبي و مواد البناء ومستودعات أخرى
60	الجزء الثالث: حفظ الصحة بمحطات الوقود والخدمات وموافق السيارات
60	الجزء الرابع: النقل العمومي
60	الجزء الخامس: حفظ الصحة بالمؤسسات ذات الصبغة اجتماعية
61	الباب الرابع عشر: مقتضيات تنفيذية